

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): بو عافية سمرة

تحت عنوان

المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	الأستاذ الدكتور(ة): والي عبد اللطيف
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	الأستاذ: الدكتور صغير بيرم عبد المجيد
مناقشا	جامعة المسيلة	الأستاذ الدكتور(ة) ظريفي نادية

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان



بداية أشكر الله عز وجل و أحمده حمدا "كثيرا" أن مكنتني من الوصول إلى هذه

المكانة العلمية المميزة، و يسر لي الطريق أمام تحقيق أمنية غالية.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة ، و أخص

بالذكر المشرف عليها الأستاذ ﴿صغير بيرم عبد المجيد﴾ و الذي أثرى

بتوجيهاته الثمينة هذه الدراسة و ساندني بالعلم والمعرفة و الخبرة الواسعة طيلة مدة

انجازها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في قسم الحقوق بجامعة المسيلة .


و أشكر أيضا "زملائي الكرام، كما أشكر كل من رافقتني في رحلتي مع العلم

والمعرفة خاصة زوجي لأصل إلى هذا المنبر الذي حلمت به طويلا..

و الله و لي التوفيق



سحره



إهداء





نهدي هذا العمل للزوجي وأبنائي

حمودي - مريم - عبد المالك

وإلى كل طالب علم

سحرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عرفت الجزائر تجريبية في مجال تسيير وادارلمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اعتمادها-الدولة- على سياسات اقتصادية ذات مضمون اجتماعي، منذ أن استرجعت بلادنا سيادتها بتاريخ الخامس جويلية 1962، فكانت التجارب التنموية المتعاقبة بقيادة الدولة المتدخللة قاطرة التنمية- في كل ما يتعلق بإدارة الاقتصاد الوطني.

هذا وقد عرف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية والاقتصادية في ظل الدولة المتدخللة (حقبه الزمني الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1988)، أو ما بعد الانتقال إلى مرحلة التأسيس لآليات اقتصاد السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الفضاء الاقتصادي (بعد تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989) العيد من التعديلات التتميمات كان الهدف منها بناء بنية تحتية اقتصادية متطورة وقادرة على تلبية متطلبات المجتمع الصناعي.

وللحقيقة فقد وجدت نفسي وأنا الطالبة في دراسات الماستر/تخصص قانون أعمال/أمام تحديات منهجية كان على عاتقي مواجهتها بذكاء بحثي في مسعى التحضير لمذكرة ماستر تبحث في الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية كآلية ودأة قانونية لتشجيع الاستثمار في دولة ازداد حجم القطاع الاقتصادي العمومي فيها منذ تاريخ الاعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتأكيد الدستوري لعام 1963 على الطابع الاشتراكي للدولة المتدخللة في النشاطات الاقتصادية من منطلق صاحبة السلطة والسيادة، وهو النموذج التنموي الذي تطوّر لأزيد من ثلاثة عقود دون انقطاع بفضل الاستثمارات العمومية الضخمة التي ضختها الحكومات المتعاقبة على دواليب الدولة من سنة 1962 إلى غاية 1989 في إطار ما كان يعرف بدولة الرعاية الكاملة.

تتحدد أهمية الدراسة التي وقع اختيارنا عليها في الآتي:

أولاً: الناحية النظرية والفقهية: يجب الاعتراف أن موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية كان وسيبقى أحد أهم المواضيع التي تستقطب طالب الماستر والدكتوراه لكون الشعوب لا تتقدم إلا بوجود مؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة قادرة على اشباع الأسواق الوطنية في المقام الأول قبل الانتقال نحو اكتساح أسواق جديدة على امتداد القارات الخمس في ظل تزايد حجم التجارة الدولية.

والمشروع الجزائري، وعلى غرار نظرائه في الدول المستقلة حديثا بعد ثورات الاستقلال والحرية ضد نظم الاحتلال الغربي، ليهتوان في تبني خيارات تشريعية قانونية وتنظيمية لصيقة بمفاهيم الاستقلال والوطنية، وفك الارتباط بحقبة الاحتلال الفرنسي كان الهدف منها حماية مكسب الاستقلال الوطني من الثورات المضادة بدفع من الدوائر الاستعمارية.

لم يكن تمديد العمل بالتشريعات والنصوص القانونية الفرنسية بموجب القانون رقم: 62- 57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 (وهو التمديد الذي أنهاه الأمر رقم: 73-29 المؤرخ في الخامس جويلية 1973 الذي دخل حيز التنفيذ-النفاد- ابتداء من الخامس جويلية 1975) عائقا في شروع الدولة الخائرة المستقلة في التأسيس لمنظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية تستمد مضامينها من بيان أول نوفمبر 1954 تمثلت طلائعها الأولى في اصدار للأمرية رقم 62-02 المؤرخة في 24 أوت 1962 المتعلقة بتسيير الأملاك الشاغرة+ المرسوم رقم: 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة.

بالإضافة إلى المراسيم الناظمة للجان التسيير الذاتي في المؤسسة الزراعية الشاغرة(المرسوم رقم: 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962) للجان التسيير في المؤسسة الصناعية الشاغرة(المرسوم رقم: 62-38 المؤرخ في 23 نوفمبر 1962) وكذلك ما تعلق بتنظيم القطاع المسير ذاتيا وتمكين العمال من ممارسة مسؤولية التسيير المباشر للمؤسسة المسيرة ذاتيا، كم أن التأسيس لمنظومة تشريعية وطنية لم تتوقف بعد تاريخ 19 جوان 1965 أين تم الاستغناء عن تجربة التسيير الذاتي والتوجه نحو ما أصبح يعرف بجوازية الدولة التي كانت تعني احتكار الدولة، باعتبارها ممثلة للمجموعة الوطنية، الاستثمار العمومي ليكون في خدمة أوسع الشرائح الاجتماعية والمهنية على مستوى تراب الجمهورية.

ومن نتائج هذا التوجه الاقتصادي الجديد الذي حددت معالمه الكبرى ما جاء في بيان 19 جوان 1965 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، التاريخ: 06-07-1965) تحول اهتمام المشرع الجزائري(راجع الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، التاريخ: 12 جويلية 1965) من المؤسسة المسيرة ذاتيا نحو الشركة الوطنية واعتبارها الأداة القانونية الفضلى للتنمية وتأكيد تدخل الدولة-صاحبة السلطة والسيادة- في ادارة وتسيير النشاط الاقتصادي.

كما جاء الأمر رقم: 71/74 المؤرخ في 16-11-1971 المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات كعامل دفع قانوني جديد مضمونه تمكين العمال والإداريين من تسيير مؤسساتهم الاشتراكية كان الهدف منه التأسيس لشراكة تسيير جديدة.

يأتي اهتمامنا بالتشريعات الناظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية رغبتنا في ان نسهم، وفي حدود المعارف التي تراكمت لدينا على مدار دراستنا لكل من مقياس القانون الاقتصادي، وقانون الاستثمار، وقانون التحكيم التجاري الدولي، في تقديم أرضية بحث جديدة في دور المؤسسة الاقتصادية في ظل الاصلاحات التشريعية والقانونية والتنظيمية التي باشرتها السلطات العمومية منذ اصدارها لأول قانون استثمار (المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 05 1993 المتعلق بترقية الاستثمار-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64 لعام 1993).

ومن هذا التاريخ (تاريخ اصدار الدولة الجزائرية لأول مرسوم تشريعي ناظم للاستثمار الخاص والمختلط والأجنبي)، وتبني السلطات العمومية لمفاهيم قانونية جديدة كمنح السلطة التقريرية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في المسائل ذات الطابع الاقتصادي وإضافة صفة الشخصية المعنوية على المؤسسة الاقتصادية (استقلالية الذمة المالية)، بالإضافة إلى التأسيس لصناديق المساهمة (المرسوم التنفيذي رقم: 88-119 المؤرخ في 21 جوان 1988 المتعلق بصناديق المساهمة) قبل التحول نحو الشركات القابضة (الأمر رقم: 95-25 المؤرخ في 25-10-1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة).

وتزداد أهمية الموضوع محل الدراسة في كون الاصلاحات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية لم تتوقف باصدار الأمر رقم: 95-25 المؤرخ في 25-10-1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة، بل تواصلت لتصل إلى مفهوم اصطلاحي وقانوني جديد يتمثل في التجمعات الاقتصادية التي كان الهدف منها تمكين المؤسسات العمومية الاقتصادية من التخصص الإنتاجي بغرض الاستفادة من فرص السوق الذي بدأ يكتسحه القطاع الخاص بدرجة واسعة وفاعلة.

ثانيا: من الناحية العملية:

تندرج دراستنا ضمن المسعى البحثي العام من أجل تبيين دور ومكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنافسية اقتصادية شديدة على مستوى الأسواق المحلية التي أصبحت مفتوحة أمام الاستثمارات بشقيها الوطني والأجنبي.

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية لم تعد تحتكر لها الدولة الأسواق المحلية في ظل انضمامها- الدولة- للعديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي فرضت عليها الالتزام دور المعدل في كل ما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية، بل أصبح عليها أن تجد لنفسها دورا متميزا وفعالا بفضل مرونة التسيير التي

كرسيتها الدولة لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى مختلف أشكال الدعم الذي تضمنه الدولة عبر شركات مهامات الدولة التي تكفلت بإدارة وتسيير رؤوس الأموال التجارية في ظل الدولة المعدلة أو المنظمة.

ثالثا: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة، وفي المقام الأول، على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية (تعريف و تطوراً ومراكز قانونية) بالإضافة إلى التركيز في الدراسة على علاقة التأثير والتأثر بين السياسات العامة للدولة والتطور الحاصل في القطاع العمومي الاقتصادي بصفة عامة وإدارة وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة في ظل برامج تنموية يغلب عليها طابع عدم الانسجام ووضوح الهدف الاقتصادي.

رابعا: الدراسات السابقة لموضوع الدراسة:

لقد حاولت، وبقدر الإمكان وضمن ما تسمع به مذكرة ماستر في قانون الأعمال، أن تكون دراستي متميزة من حيث التطرق لموضوع لم يهتم به، وبالقدر المطلوب، على مستوى كليتنا منذ تاريخ تدشين التخصص وإلى غاية تاريخنا هذا.

ومن هنا جاء اختياري لموضوع كان محل اهتمام من لدن أساتذة ومختصين يتقدمهم الأستاذ الدكتور محمداطفيغير بعلي طيب الله ثراه الذي أهتم بالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه دولة) في سنة 1990 (كلية الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون جامعة الجزائر) كانت وستبقى مرجعا بحثيا أكثر من ضروري بالنسبة لأي باحث في النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

مكاستعنت في بحثي هذا عديد الدراسات السابقة تنوعت بنتائجها ومحاورها ومضامينها ذات العلاقة الوطيدة بموضوع الدراسة.

خامسا: الهدف من الدراسة:

يتحدد هدفي من اختياري لموضوع ذي صلة بواقع المؤسسة العمومية الاقتصادية في الآتي: -تقديم بحث جديد في موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية كأداة قانونية بيد السلطات العمومية الجزائرية يكون

من شأنها حمايتها من مخاطر السوق من جانب وتمكينها من فرض نفها عبر التكيّف ومتطلبات آليات اقتصاد السوق؛

-تزويد مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بمذكرة ماستر/ تخصص:قانون أعمال من شأنها ، تساعد الطالب في الليسانس والماستر من الوقوف على آخر التطورات الحاصلة في الموضوع المتعلق بإدارة وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة؛

-تحليل ومناقشة مضامين بعض القوانين منها الأمر رقم 01- 04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (1).
سادسا: المنهج المتبع:

فضلت في دراستي هذه اعتماد المنهج الوصفي لطبيعة الدراسة القانوني بالإضافة إلى اعتمادي على كل المنهج التحليلي وكذلك المقارن في حدود الدراسة.

سابعا: خطة البحث:

لمعالجة الموضوع محل الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

-الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية؛

- النظام القانوني لرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية،

-خاتمة.

(1) - أمر رقم 01- 04 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي المؤسسة العمومية الإقتصادية

تمهيد

يعتبر موضوع المؤسسة العمومية الإقتصادية من أبرز المواضيع القانونية التي اهتم بها المشرع الجزائري، باعتبارها تلعب دور أساسي في مجال التنمية الإقتصادية والقطاع العام الإقتصادي، وعرفت المؤسسة العمومية الإقتصادية منذ الاستقلال عدتغيرات و مراحل نتيجة لطبيعة النظام الإقتصادي الذي انتهجته الجزائر مما أثر على النظام القانوني لهذه المؤسسات والذي لم يعرف الاستقرار في قواعده، ولدراسة ماهية المؤسسات العمومية الإقتصادية ارتأينا إلى إعطاء مفهوم لهذه الأخيرة (المبحث الأول) ومرحلة تطور المؤسسة العمومية الإقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاستقلال في المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا⁽¹⁾، إلا أنها عرفت عدة مفاهيم نظرات للتغيرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة، أما بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتح المجال للخواص وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص، وتجسد هذا أكثر بعد صدور دستور 1989، ونظرا لهذه التغيرات التي طرأت على المؤسسة فيما يتعلق بتعاريف هذه الأخيرة ونفس الشيء بالنسبة لأنواعها وأصنافها (المطلب الأول) وتقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على آليات متعددة لدى إنشائها وحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات أعمال الفقهاء والاقتصاديين، فكل منهم يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب نظرته الخاصة والغرض الذي أنشئت من أجله (الفرع الأول) (كما يركز اقتصادنا الحالي على أنواع متعددة من المؤسسات، والتي تصنف وفقا لمعايير مختلفة (الفرع الثاني))

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

اختلفت الآراء حول تحديد تعريف دقيق للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا يرجع إلى التغيرات التي عرفها نظامها القانوني من خلال المراحل التي مرت بها وكل مرحلة تمتاز بخصائص معينة⁽²⁾، سنقوم بإعطاء تعاريف بعض الفقهاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

(Entreprise). كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية (underkating)⁽³⁾ و (firm) وللكلمتين الانجليزيتين لقد أعطيت عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية ونذكر بعضها:

(1) - مرسوم رقم 63-95، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، مرجع سابق.

(2) - أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5.

(3) - صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 24.

عرفها ترنشي على أنها " :الوحدة التي تجمع وتتسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي"⁽¹⁾، وعرفها بيارلوا كما يلي :هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل معنوية ومادية، لاستخراج وتوزيع الثروات لإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة⁽²⁾،

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية⁽³⁾ من الأمر رقم 01-04 كما يلي :المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

الفرع الثاني:أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تأخذ عدة أشكال وأنواع، وهذا حسب المعايير التالية:

أولا :المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب المعيار القانوني

تصنف المؤسسة الاقتصادية حسب المعيار القانوني إلى مؤسسات خاصة، عامة ومختلطة.

01- المؤسسات الخاصة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص⁽⁴⁾، ويتفرع بدوره هذا

02-المؤسسات العامة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة⁽⁵⁾، وتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية (أوني يم) أو المؤسسة العمومية المحلية التي تنشط على المستوى المحلي ونجدها غالبا في قطاع الخدمات.

(1)-نقلا عن عدون داداي ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجازائر، 1998، ص 9.

(2)-لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية) دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص ص 120

(3)-أمر رقم 01-04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق

(4)-لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

(5)- مرجع نفسه، ص 29.

03-المؤسسات المختلطة

هي المؤسسات التي تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص .

ثانيا :المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم

تصنف المؤسسات الاقتصادية إلى المؤسسات الصغيرة، المؤسسات المتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

01-المؤسسات الصغيرة

تسمى بمؤسسات صغيرة لأن عدد العمال فيها يتراوح ما بين عامل واحد إلى عشرة عمال وتعود ملكيتها في بعض الأحيان لعائلة واحدة، ويكون صاحب المؤسسة المسؤول الأول عنها. (1)

02-المؤسسات المتوسطة

في هذا النوع من المؤسسات يكون عدد العمال فيها ما بين عشرة عمال إلى خمسين عامل وهي مؤسسات نشيطة ، تكون مناصب الشغل فيها متوفرة. (2)

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة الرابعة (04 من القانون رقم 01 - 18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (3)

كما يلي "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و /أو الخدمات :تشغل من واحد 01 إلى مئتي و خمسين (250) شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دينار أو مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الإستقلالية" (4)

(1)-طرطار أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقت الإنتاجية في المؤسسة، د .ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر، 2001

(2)-لقصير رزيقة ، مرجع سابق ، ص 123.

(3)- 1- أنظر المادة 4 من قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001

(4)-لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص . ص15- 16..

03-المؤسسات الكبيرة

هذه المؤسسات يكون عدد العمال فيها أكثر من خمس مئة عامل وملكيته تكون لعدد كبير من الأشخاص وتتخذ عدة أشكال⁽¹⁾، فيمكن أن تكون في شكل مجمع والذي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية وهي تابعة للمؤسسة الأم أو في شكل شركات متعددة الجنسيات.⁽²⁾

ثالثا: المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب القطاع

تصنف المؤسسات الإقتصادية حسب القطاع إلى ثلاثة قطاعات أساسية وهي القطاع الأول، القطاع الثانوي، والثالث.

01-القطاع الأولي

يمثل هذا القطاع الذي يرتبط نشاطه بالمواد الطبيعية القريبة للاستهلاك استغلال الغابات وعليه فإن كل المؤسسات التي يتعلق نشاطها الإنتاجي بالزراعة والصيد البحري وتربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية وكذا المؤسسات الإستخراجية (المنجمية) (تصنف ضمن هذا القطاع)⁽³⁾

02-القطاع الثاني

في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للاستهلاك الوسيط أو النهائي وتشمل مؤسسات تحويل المواد الطبيعية من معادن إلى تجهيزات ووسائل إنتاج مختلفة وكذا مؤسسات تحويل الموارد إلى مواد البناء⁽⁴⁾

03-القطاع الثالث

يتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تشغل في المجال الخدماتي⁽⁵⁾، كمؤسسات النقل البريدي والمواصلات، الصحة والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاط المالي كالبانوك المؤسسات التجارية التي تقوم

(1)-زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: مالية، كلية

العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 09 .

(2)-لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص 121 .

(3)-لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص 120 .

(4)-عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص 26 .

(5)-مرجع نفسه، ص 26 .

بعملية التوزيع..... إلخ⁽¹⁾، أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فمدير المؤسسة أو مديرها يعينون من طرف الشركاء أو بموجب عقد لاحق، شرط أن يكون شخص طبيعي.⁽²⁾

من صلاحيات جهاز تسيير المؤسسة المنظمة على شكل شركة المساهمة فيتولى مدير الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته ويمثلها ، وله سلطة التصرف باسمها ، وله أن يمارس بعض الأعمال بعد حصوله على إذن الإدارة⁽³⁾

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسيرين يمارسون التسيير والاستغلال وفقا لما يحدده القانون⁽⁴⁾

المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

طبقا للأمر 01 - 04 تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية والنظام الذي يحكم نشأتها وحلها تخضع للنظام الذي يحكم حل إنشاء الشركات التجارية فهي تخضع للقانون التجاري.

الفرع الأول: تأسيس وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتبع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقاعدة التجارية في تأسيسها، إلا أنه ونظرا للدور المهم للمؤسسة في التنمية الاقتصادية هذا ما استدعى الأخذ بإرادة الشركاء والمساهمين في تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽⁵⁾

أولا: تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتم تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مراحل :

(1) -زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجازنر - دراسة حالة مؤسسة سونغاز .-مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009 ، ص .

(2) -أنظر المادة 576 من أمر رقم 75 - 59، متضمن، ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) -سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 - 04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق - والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص 72 .

(4) -بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 71 .

(5) -بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجازنر، 1990 ص 137 .

-قرار الإنشاء.

-الاكتتاب.

-الجمعية العامة.

01-قرار الإنشاء

نص القانون 881 في المادة 14 على كيفية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق القرار الإداري نص القانون 88 إن المشرع ميز إذن بين الأوضاع المنشئة للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

فالمؤسسة ذات أهمية إستراتيجية بناء على قرار من الحكومة ، والمؤسسة التي ليس لها أهمية إستراتيجية يعود الاختصاص لصناديق المساهمة⁽¹⁾، وهذه الأخيرة أصبحت شركات التسيير للمساهمة بموجب أمر رقم 01 - 504، وسعياً لتحقيق التكامل الاقتصادي يمكن إنشاء مؤسسة عمومية بقرار مشترك صادر عن الجمعية العامة الاستثنائية بالمؤسسات⁽²⁾ ويعتبر الشخص المعنوي مؤسس إن بادر بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس⁽³⁾

02-الاكتتاب

إن الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتكون من أي مساهمة نقدية أو عينية وفقاً للقانون التجاري.⁽⁴⁾

يعتبر الاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء أو أكثر من أسهم الشركة ويعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم.

هناك طريقتان للاكتتاب وهي الاكتتاب المغلق أو الخاص، فإجراءات التأسيس باللجوء العلني للاختار يتم باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال أو إجراء التأسيس دون اللجوء العلني للاختار.

(1)-أمر رقم 01 - 04، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

(2)-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 140 .

(3)-سعودي زهير، مرجع سابق، ص 16 .

(4)-بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي. 88- 01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002 ، ص 26 .

أ- التأسيس باللجوء العلني للادخار :يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام فهو الت ا زم شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية (1)

ب -التأسيس دون اللجوء العلني للادخار :تأسيس الشركة دون اللجوء إلى علنية الادخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار وهذا لحماية الجمهور، (2)وهذا النوع من التأسيس نص عليه في المواد 605 إلى 609 من ق.ت (3)

يسمى هذا النوع من التأسيس، التأسيس الفوري أي تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد كما هو الشأن في المؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو كان صاد ار عن أكثر من مؤسس واحد (4)، هذا النوع من التأسيس لا يستدعي على الأشخاص إجراءات معتمدة ، كون رأسمال الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور، وهذا وفقا للمادة 40 من الأمر 01 - 04، وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من التأسيس بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة (5)

03-الجمعية العامة التأسيسية

بانعقاد الجمعية التأسيسية نستكمل إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية فهذه المرحلة تتسم بأهمية كبيرة (6)

تستكمل إجراءات التأسيس خلال 6 أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون التجاري في المادة 604 (7)

(1)-بعلي محمد الصغير، مرجع السابق، ص 144 .

(2)-أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر .والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 54 .

(3)-أنظر المواد 605 إلى 609 من أمر 75 - 59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق - .

(4)-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 143 .

(5)- .سعودي زهير، مرجع سابق، ص 20 .

(6)-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 148 .

(7)-أنظر المادة 604 من أمر 59 - 75، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانياً: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية تم النص عليه في القانون المدني من المواد 337 الى 449 (1) والقانون التجاري في المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20 و 589 إلى 591 وبحل المؤسسة العمومية الاقتصادية تتلاشى شخصيتها القانونية(2)

تتمثل طرق حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في:

-الحل الإرادي (بالتراضي)، والحل القانوني.

-الحل بموجب قرار من الحكومة.

-والحل القضائي.

01-الحل الإرادي (بالتراضي): تكون تعبيراً عن رغبة الشركاء المساهمين الذي يسعون إلى حل

المؤسسة بالتراضي(3) كما يمكن للمساهم أو لشريك الانسحاب ولكن مع شروط ويملك الشركاء حق الاتفاق على إدماج عدة شركات حيث تقضي الشركة الحديثة على الشركة القديمة (4) يتم الحل بالتراضي عن طريق

-الاتفاق.

-الاندماج.

-أو الانفصال.

أ- **الحل بالاتفاق:** وفقاً للمصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتفقوا على حل

المؤسسة العمومية الاقتصادية (5)

فيتم حلها عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً (6)

(1)-أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن ق.م، ج. ر. عدد 78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ،

معدل 05 . - مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج. ر. عدد 31 ، صادر في 13 ماي - 2007 و متمم، بموجب قانون 07

(2)-أمر رقم 59 . 75 ، متضمن ق.ت، معدل و متمم، مرجع سابق، وسعودي زهير ، مرجع سابق، ص - 29 .

(3)-بهلول سمية، مرجع سابق، ص 5 .

(4)-سعودي زهير، مرجع سابق، ص 30 .

(5)-بيلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 158 .

(6)- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 55 .

ب-الحل بالإدماج أو الانفصال: تتحل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة أو تنفصل مؤسسة عن عدة مؤسسات⁽¹⁾، وذلك بإبرام عقد مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى⁽²⁾، وذلك طبقاً للمادة 35 من ق88-01⁽³⁾

02-الحل القانوني: تتمثل حالات حل الشركات التجارية عموماً بقوة القانون لهذه الأسباب:

- حلول أجالها إتمام الهدف الذي أنشئت من أجله⁽⁴⁾

-هلاك كل أو جزء كبير من رأسمال المؤسسة، أو موت أحد الشركاء، الحجر عليه إعساره، إفلاسه أو للتأميم.⁽⁵⁾

أحال الأمر رقم 01-04 حالات حل الشركات إلى الأحكام العامة غير انه إذا ما أردنا إسقاط هذه الحالات على المؤسسة العمومية الاقتصادية فإننا نجد صعوبة في ذلك، مثلاً عند الحل لانخفاض أو زيادة عدد المساهمين فهناك حالات تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد مما يترتب عنه استحالة تطبيق هذه الحالة وفي حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد⁽⁶⁾.

طبقاً للمادة 1 و 6 من الأمر 01 - 04 استثنى بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة ومن جانب آخر فانه لا يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا يمكن أن يأمر شخص شيء ملكه، في حالة انتهاء أجل 99 سنة يمكن تطبيقها، ولكن تجتمع الجمعية العامة وتمدد حياة الشركة⁽⁷⁾ وفي القانون 88 - 01 نجد هناك اختلاف حيث تنص المادة 34 منه على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تحل بحكم القانون وتتوقف عن العمل بانخفاض رأسمال والدمج، إعادة الهيكلة⁽⁸⁾

(1)-مرجع نفسه، ص 56 .

(2)-بين زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 38 .

(3)-أنظر المادة 35 من أمر 8801 ، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق - .

(4)-بين زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 35 .

(5)-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 151 .

(6)-بهلل سمية، مرجع سابق، ص 57 .

(7)-.سعودي زهير ، مرجع سابق، ص 34 .

(8)-أنظر المادة 34 من قانون 88 - 01متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ويعلي

محمد الصغير، مرجع سابق، ص 153 .

03 -الحل الإداري: يتم هذا النوع من الحل بموجب قرار إداري صادر عن الحكومة، يظهر الطابع الإداري لقرار الحل مباشرة بعد إجراءات الحل، حيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويصدر من طرف السلطة الوصائية بموجب قرار إداري⁽¹⁾

04 -الحل القضائي

في حل الشركة يمكن الاستعانة بالقضاء وذلك وفقا لبعض الأحكام في القانون المدني أو التجاري، إذا ما قمنا بإسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالشركات على المؤسسات العمومية فنجد هناك العديد من الإشكالات وبالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة من رأسمالها⁽²⁾، ولم يكن المديرون الشركاء أو $\frac{3}{4}$ فتلجا للحل القضائي عند خسارتها لثلاثة أرباع يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فكل من يهتم بذلك له أن يطلب الحل القضائي⁽³⁾

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة على شكل شركات مساهمة فنصت المادة 715 مكرر 20 على أن انخفاض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربح رأسمال الشركة بفعل الخسائر الثابتة في الحسابات فيلتزم في مدة 4 أشهر التالية للمصادقة على حسابات المديرين أو مجلس الإدارة بالكشف عن هذه الخسائر.⁽⁴⁾

يمكن تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون الدولة حائزة على مجموع رأسمالها، ويترتب عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تصفيتها تطبيق المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، وطبقا للمادة 766 من القانون المدني تحتفظ بالشخصية المعنوية وتكون التصفية إما بالتراضي أو بالقضاء وتترتب كذلك قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو لحصص المؤسسين الشركاء، وكذا شطب المؤسسة في السجل التجاري . انقضاء شخصيتها المعنوية⁽⁵⁾

(1)- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 59 .

(2)- مرجع نفسه، ص 58 .

(3)- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 40 .

(4)-أنظر المادة 715 مكرر 20 من أمر 7559 ، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5)-.سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص 40-41.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1962 إلى سنة 1971

دفع استقلال الجزائر سنة 1962 إلى الرحيل الجماعي للمعمرين الذين خلفوا ورائهم مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فعمد مجموعة من العمال إلى إدارة هذه المؤسسات وهذا ما يسمى بالتسيير الذاتي للمؤسسة (أولاً)، ثم عرفت انقلاب بعد ظهور ما يسمى بحركة التصحيح الثوري التي عمدت إلى تبني النظرية الاشتراكية للتنمية و اعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً: مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة 1966

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى التي عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك نظراً للعراقيل وغياب سياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع الافتقار للإطار البشري المؤهل بسبب الاحتكار من طرف المعمرين الفرنسيين للوظائف الإدارية والتسيير.⁽²⁾

تم انتهاج هذا النمط في التسيير كمحاولة من مجموعة من العمال للمحافظة على المؤسسة التي تركها المعمرين بعد الاستقلال ، طبق هذا النظام على الوحدات الصناعية و الزراعية وكان تجسيدا لأمر الواقع وليس تطبيقاً إيديولوجياً هذا نتيجة لعدة عوامل من أهمها:

- ظاهرة الملاك الشاغرة التي جاءت كنتيجة للهجرة الجماعية للأوربيين بعد الاستقلال⁽³⁾.

-الوقوف حالاً بين تنامي البرجوازية التي استغلت الأوضاع ومواصلة استيلائها على ممتلكات بعد خروج المستعمر، عن طريق تقنين عملية التسيير الذاتي للمؤسسات⁽⁴⁾ تمتاز هذه الفترة بكون العمال يهيمنون على أجهزة المؤسسة من خلال الجمعية العامة التي تتشكل من العمال الدائمين، وتنتخب الجمعية العامة مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات والذي ينتخب لجنة التسيير، ويعين مدير المؤسسة

(1)-عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية) من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية(، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص. ص 11-17.

(2)-داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجازنية"، مجلة المفكر، عدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 134 .

(3)-بلمقدم مصطفى، شاهر سيدي محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجازنية، ص 4، مقتبس من:

www.elbassair.net/maktaba/6/.com. تم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2015 ، على الساعة 19:22 .

(4)-عليواش أمين عبد القادر، أثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجازنية، 2007 ، ص 22 .

المسيرة ذاتيا من طرف الوزارة الوصية باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي تم إنشاؤه من السلطة، وكان المدير يحتل مركز الموظف العمومي التابع للدولة، وكانت الدولة تملك حق إلحاق المؤسسة المسيرة ذاتيا بالقطاع العمومي (1)

ثانيا : المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من سنة 1966 إلى سنة 1971 .

تعد هذه المرحلة هي الثانية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية أين عرفت تدخل الدولة المباشر في إدارة الأعمال الاقتصادية.

فكانت الدولة تهيمن على القطاع العام استمرت بإضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسة العمومية الاقتصادية (2)

تميزت هذه الفترة بظهور مصطلحين، الشركة الوطنية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كانت الشركة الوطنية تتكون من جهازين أساسيين يتمثلان في جهاز المداورات المتمثل في لجنة التوجيه و المراقبة ، والجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة ويتم تعيينه بموجب مرسوم باقتراح من الوزارة الوصية، ويرى الرئيس هواري بومدين أن الشركة الوطنية هي الصيغة الأكثر تلاؤما، لتسيير الصناعة الجزائرية، والأداة المثلى لتوسيع القطاع الاشتراكي. (3)

أما المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي عرفت خلافا فقهيا حادا في الفقه الفرنسي بحيث خلف أزمة المرفق العام، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يولي اهتمام بهذا الخلاف فكان هدفه تنفيذ مخططات التنمية لإصلاح الاقتصاد، وكانت هذه المؤسسة تتشكل من مجلس إدارة يضم ممثلي عن الدولة والحزب ومدير عام للمؤسسة يتم تعيينه من طرف الدولة بموجب مرسوم (4)

إن الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1971 كانت عبارة عن صياغة للأهداف

(1)- عجة الجبالي، مرجع سابق، ص 13-14.

(2)- بن عنتر عبد الرحمان، "مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم

الإنسانية، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، ص 111.

(3)- عجة الجبالي، مرجع سابق، ص 17-18.

(4)- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 13.

العامة الإستراتيجية للتنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها في الواقع، وذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية، وبعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات واعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (1)

(1) -بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 111 .

المبحث الثاني : مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الأول : المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1971 إلى سنة 1980

بعدها انتهجت الجزائري منذ الاستقلال أسلوب التسيير الذاتي وأسلوب المؤسسة الوطنية كنظام للمؤسسة العمومية الاقتصادية ولم تلق نجاحا هاما في تحقيق التنمية، لجأت الدولة إلى انتهاج نظام آخر متمثل في التسيير الاشتراكي للمؤسسة الاقتصادية، ولكن لم يلق هذا النظام نجاحا معقولا ففقرت التوجه نحو إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول :مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة 1980

تعد هذه المرحلة ثالث مرحلة شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ سنة 1971

بموجب قانون 71 - 74⁽¹⁾ وكان الهدف منه هو إشراك العمال في تسيير المؤسسة وأصبح

العامل المنتج والمسير في نفس الوقت ⁽²⁾، وبرز أثناءها مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية ⁽³⁾، وأصبحت ملك للدولة وتابعة للقطاع العام، حيث تتولى الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي ويعتبر رأسمال من الأموال العامة ولها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وقائمة على التعاون بين العمال، والملكية الجماعية ل وسائل الإنتاج، وتمتاز هذه المرحلة بمركزية التخطيط ⁽⁴⁾، فاشترك العمال في التسيير تنظم وظيفتين أساسيتين لمصلحة العمال كالمشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة والتسيير ⁽⁵⁾

نظرا لأهمية المؤسسة الاشتراكية من خلال الوظائف وأهميتها في إدارة الاقتصاد الوطني، ما دفع بالسلطة إلى إصدار تشريعات خاصة بها في مختلف النواحي، فكانت الإرباح توزع على العمال والدولة والمؤسسة حسب الحصص، وحفاظا على وحدة الدولة كانت الرقابة تمارس عن طريق الوصاية ⁽⁶⁾

باء هذا النظام بالفشل نظرا لظهور البيروقراطية التي تسبب في ظهورها مساهمة العمال الخفيفة في اتخاذ القرارات والتسيير نظرا لكون العمال أميين وانتشار الأمية بصفة كبيرة، هذا ما دفع إلى إبعاد

(1)-أمر رقم 7174 ، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق .

(2)-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 28 .

(3)-بلمقدم مصطفى، ساهل سيدي محمد، مرجع سابق، ص 8 .

(4)-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 28 .

(5)-ين عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 112 .

(6)-عليواش أمين عبد القادر، ص 29-30.

العمال من المساهمة الفعلية في تسيير واتخاذ القرارات، ما دفع بخلق صراعات وخلافات بين العمال والإداريين . ارتفاع العبء المالي للمؤسسة العامة على خزينة الدولة ما دفع إلى التفكير في انتهاج أسلوب جديد لإدارة المؤسسة وتسييرها (1)

وهذه التغيرات في النظام لم تلقى نجاحا معمولا ففي كل مرحلة نجد أنها بات بالفشل وهذا ما دفع بالتفكير في تقديم استقلالية مطلقة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم المراحل التي أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو الإقتصاد الحر بغية تكريس انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي (2)، وجاءت هذه المرحلة بعد عملية إعادة الهيكلة التي كانت في الثمانينات (3)، وتعد مرحلة الإستقلالية كخطوة أولى للدخول إلى اقتصاد السوق لإعداد المؤسسة العمومية الاقتصادية للدخول في الخوصصة (4)، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الخوصصة (الفرع الثاني)، هذا بعد دراسة هذه المؤسسات بعد صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون رقم 88

بحلول سنة 1988 قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية تهدف إلى إعادة تكييف المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مقتضيات إقتصاد السوق (5) وضرورة الفصل بين الملكية والتسيير لهذه المؤسسات ولهذا الغرض تم إصدار مجموعة من القوانين التشريعية لتحقيق هذه الأهداف (6) وهي:

(1)-مرجع نفسه، ص.ص. 30-31.

(2)-إرجال علي، الأدوات القانونية لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص24 .

(3)-بن صالح بهدي عيسى، " ملامح هيكلية المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، عدد3 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004ص09 .

(4)-بوهزة محمد، " بعض آثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجازيرية، حالة بعض المؤسسات"، مجلة العلم الإنسانية، عدد1 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2001 ، ص71 .

(5)-.آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص10 .

(6)-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص61 .

-القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

-القانون رقم 88 - 02 المتعلق بالتخطيط.

-القانون رقم 88 - 03 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون رقم 88 - 04 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمحدد

للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (1)

وبعد صدور هذه القوانين دخلت المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة الإستقلالية(الفرع

الأول) ومن ثم إعادة هيكلتها صناعيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعد القانون رقم 88 - 01 الصادر في سنة 1988 (2) منعطف هام في استقلال المؤسسة

العمومية الاقتصادية، فمن خلال صدور هذا القانون أصبحت هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير

مباشرة جميع الأسهم أو الحصص هذا طبقا للمادة الخامسة(05) من القانون المذكور أعلاه، كما أصبحت أموال هذه المؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص وتخلت الدولة عن تدخلها المباشر في

تسيير أموالها وتم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 88 - 03 المتعلق بصناديق المساهمة (3) والتي تعرف على أنها شركات أو مؤسسات عمومية اقتصادية تشكل الوساطة التي تمكن الدولة من

المساهمة في المؤسسات العمومية وممارسة حقها في الملكية(4) ، كان هذا النظام القانوني الجديد الذي يحكم هذه المؤسسات العمومية يهدف إلى إخضاعها للقانون الخاص لتحقيق استقلاليتها إلا أنه يشمل

قواعد استثنائية تبين طابعها العام خاصة ما يتعلق بأموالها(5).

(1)-صدرت هذه القوانين في 12 جانفي 1988 ، ج .ر عدد2 ، صادر في 13 جانفي 1988

(2)-قانون رقم 88 - 01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق - .

(3)-قانون رقم 88 - 03 متعلق بصناديق المساهمة، مرجع سابق .

(4)-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 37 .

(5)-.أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 11 .

الفرع الثاني : إعادة هيكلة المؤسسة العمومية

نظرا للفشل الذي تعرضت له المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، وعدم كفاءة البرنامج الخماسي في رؤيته إلى تنظيم الاقتصاد الوطني ، فقد قررت الدولة انتهاج فكرة إعادة الهيكلة التي باشرتها الحكومة في بداية الثمانينات.

فإن إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصادية للسكان المتمتر ايد بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في أجهزة الإنتاج، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقق من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين . عند إعدادالبر امج والخطط الاستثمارية .

فإعادة الهيكلة عرفت مرحلتين :مرحلة إعادة الهيكلة العضوية، ومرحلة إعادة الهيكلة المالية.

أولاً-إعادة الهيكلة العضوية

كان الوضع التكاملي العمودي لكل مؤسسة عمومية مكسورا ،حيث تم تحويله إلى التركيز الأفقي أو بالأحرى فصل مهام المنصب، حيث فككت 70 مؤسسة وطنية كبيرة في كل القطاعات. من أهداف إعادة الهيكلة العضوية أنها تهدف إلى دعم لامركزية التنمية وتفعيل دور اقتصاد للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾، وكذلك تحسين الإنتاج كما ونوعا، وتقييم المؤسسات الكبرى، وتلبية حاجيات المواطنين وتحسين ظروف التسيير الاقتصادي الوطني والسيطرة الفعلية على الإنتاج بزيادة فعالية أداء الإنتاج مع تخفيض تكلفته .

ثانيا -إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

نشأ هذا النظام لتمكين الشركات العامة من الحصول على الاستقلال المالي وتجنب طلب المساعدة من الدولة⁽²⁾ ، ظهر هذا النظام مع ظهور قانون المالية لسنة 1982 الذي يدعو للفصل في الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذمة المالية للدولة⁽²⁾.

(1)-تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص4 .

(2)-بلمقدم مصطفى، ساهل سيدي محمد، مرجع سابق، ص8 .

الفصل الثاني

وسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمهيد

يتطلب لممارسة نشاط في أي مؤسسة عمومية اقتصادية توفر وسائل مادية وأخرى بشرية بما نملكه من أموال وأملاك، بالإضافة إلى حاجتها لوسائل قانونية لإمكانها القيام بالتصرفات خاصة الحق في التعاقد، ولممارسة عمال هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية لوظائفهم المختلطة على أحسن وجه⁽¹⁾، ولكي تقوم التشكيلة البشرية بما أسند إليها من وظائف وأعمال فقد استحدث المشرع الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية تفاديا للوقوع في الأخطاء والتدليس.

في هذا الفصل سنتعرض إلى كل ما يتعلق بالنظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية(المبحث الأول)، والرقابة المفروضة على هذه الأخيرة(المبحث الثاني).

(1) - بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1410 هـ ، 1990 م، ص311 .

المبحث الأول: عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن السعي و آراء تحقيق التنمية والمخطط المسطر للوصول إلى اقتصاد مزدهر هدف الدولة، التي انصب تركيزها أكثر على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي من خلالها تسعى إلى تحقيق الأهداف، حيث كما سبق الإشارة إليه أن المؤسسة بحاجة إلى وسائل مادية وبشرية لممارسة نشاطها، المتمثلة في أموال وعمال المؤسسة بالإضافة إلى عقودها، هذا ما دفع بالمشروع إلى تخصيص هذه الوسائل بتنظيم قانوني حيث عرف هذا النظام تطور بتطور مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فالنظام القانوني لوسائل المؤسسة في مرحلة ما قبل استقلالية المؤسسة غير ما هو عليه في مرحلة الاستقلالية.

(1)

ففي هذا المبحث نتعرض لموضوع انعقاد العمل (المطلب الأول)، الآثار المترتبة عن العقد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انعقاد علاقة العمل

يسود عملية الالتحاق بمختلف المؤسسات العمومية ومنها الاقتصادية مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ، من حيث عدم التمييز بين الأشخاص لدى التشغيل اعتبارا للسن و الجنس و الوضعية الاجتماعية و النسبية و القرابة العائلية و القناعات السياسية . (2)

تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بتصرفات قانونية في شكل قرارات فردية أو عقود عند مباشرة نشاطها، فالتصرفات القانونية للمؤسسة تتجسد فيما تيرمه من عقود طبقا لما يتطلبه مبدأ الاستقلالية والمتاجرة (3) ، فقد مر النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة مراحل من مرحلة تعدد الأنظمة التي تزامنت مع مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسة، فكان المعمول به هو ما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي، لتنتقل إلى مرحلة المخطط الثلاثي أين كان الهدف هو تحديد نطاق نظام الصفقات العمومية من حيث الأشخاص، ثم تلتها مرحلة المخططات الرباعية التي عرفت التركيز المشدد للوقاية المؤولة للجنة المركزية للصفقات العمومية جزء منها و إلى قانون آخر في جزء آخر، إلى

(1) - 1. بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 312.

(2) - بعلي محمد الصغير ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر ، 1410 هـ، 1990 م ، ص 316.

(3) - بعلي محمد الصغير، مرجع نفسه، ص 369.

أن صدر المرسوم رقم 82-45⁽¹⁾ الذي أخضع عقود المؤسسة إلى قانون الصفقات العمومية من 1970 إلى 1973 ومرحلة 1974 إلى 1977 أين كانت العقود تخضع لقانون الصفقات العمومية في دون النظر إن كان بتنظيم إداري أو اقتصادي، إلى أن استقلت المؤسسة العمومية الاقتصادية في سنة 1988 أين أخضعت عقود المؤسسة العمومية إلى القانون الخاص⁽²⁾، ويحق للمؤسسة نظرا لتمتعها بخاصية العمومية أن تبرم عقود إدارية وصفقات عمومية استثناءا⁽³⁾

تعتبر عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية من العقود الخاصة، فطبقا للمادة 7 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88 - 01 التي تنص على ما يلي: "تتمتع - المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض، بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية"⁽⁴⁾

فعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية تتفرع وتختلف نظرا لاختلاف النظام القانوني الذي تخضع له (الفرع الأول)، كما تبرم شروط معينة وتنقضي بتوفر أحد أسباب الانقضاء (الفرع الثاني).

* أنواع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تختلف عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف القانون الذي تخضع له فهناك عقود تخضع للأحكام العامة، وعقود تتمتع بأنظمة خاصة.

أولا: العقود التي تخضع للأحكام العامة

في هذا النوع من العقود تتجرد المؤسسة العمومية الاقتصادية من السلطة العامة فتتحمل صفة التاجر مثل الخواص، وتشمل كل العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخرج عن الأحكام الخاصة، فتتظم وفقا للقانون الخاص، وتعتبر عقود المؤسسة تجارية وتطبق عليها مبادئ العقد

(1) - مرسوم رقم 82-45 صادر في 13 أبريل 1982 - مؤرخ في 10 أبريل 1982، متضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج. ر. عدد 15.

(2) - نويري سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2000، ص، ص 09-11.

(3) - صدقي أميرة، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصلته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 96.

(4) - أنظر المادة 7 من قانون رقم 88-01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

والالتزامات المنصوص عليه في القانون المدني إلا إن وجدت نصوص تشريعية خاصة تنظم عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽¹⁾

ثانياً: العقود التي تتمتع بأنظمة خاصة

تتمثل هذه العقود في عقد التأمين، عقد التمويل، وعقد العمل.

أ- عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف والمؤمن له نضيرة دفع قسط على التعهد لصالحه هو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، يتعهد بدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقيق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة المخاطر و إجراءات المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.⁽²⁾

طبقاً للمادة 2 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، هذا ما جاءت به المادة 619 من القانون المدني الجزائري.⁽³⁾

يلتزم المؤمن بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة وعن خطأ غير متعمد من المؤمن له، يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد، ويلتزم المؤمن له بالتصريح بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ويدفع الأقساط و الاشتراك والتصريح بالخطر⁽⁴⁾

(1) - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 - 04، بحث

لنيل شهادة الماجستير في القانون، ف رع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003

(2) - أشرف الدين أحمد، أحكام عقد التأمين، ط3، دار الكتاب الحديث، 1991، ص51.

(3) - أنظر المادة 2 من أمر رقم 95 - 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 15، صادر في

1995 - 12، معدل ومتمم بقانون رقم 06. مارس 2006 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد

13، صادر في 8 مارس.

(4) - أنظر المادة 12 - 07، و 15 من أمر رقم 95، مرجع نفسه.

ب - عقد التمويل

التمويل هو الدعم المالي الممنوح من الوزارة المالية للقيام بأغراض التنمية إلى مؤسسات القطاع العام والخاص، وينصب على تم ويل الاستثمار والاستغلال⁽¹⁾، وفي عقد التمويل يسدد البنك أو المؤسسة المالية ثمن السلع من البضاعة وكافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها ويلتزم العميل بشراء السلع من البضاعة بالمواصفات المذكورة في الفاتورة⁽²⁾

ج - عقد العمل

هو عقد كتابي توافقي، للنظر في الأداء على التوالي، من الناحية القانونية هو وقبل كل شيء مسألة التدريب التقليدي للعقد نشأته وتنفيذه وكذا فشله، تضاف إليه أشكال معينة كونه عقد خاص جدا، ويخضع عقد العمل إلى الشروط العامة التي تخضع لها العقود والمنصوص عليها في القانون المدني⁽³⁾ والشروط الخاصة بعقد العمل التي تم النص عليها في القانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل الجماعية⁽⁴⁾

المطلب الثاني: إبرام و انقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتم إبرامها وانقضائها مثل العقود الأخرى، وتتميز ببعض الإجراءات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولا: إبرام عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس الأحكام التي تخضع لها سائر العقود عند إبرامها فهي تخضع لمبدأ سلطان الإرادة في تكوين العقد مع اشتراط توفر أركان العقد مع تميزها ببعض الخصائص.

أ- مبدأ سلطان الإرادة في تكوين عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية

كان لسلطان الإرادة قبل الإصلاحات الاقتصادية دورا منقلبا أين كان يعتمد على الاشتراكية، لكن بعد استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبح لارادة الشخص دور مهم في إبرام العقد وعدم إبرامه وهذا

(1) - نويرة سعاد، مرجع سابق، ص 39 .

(2) - www.iefpedin.com/arab/wap، 4، 2015 ، على الساعة /05/ 16:30 تم التصفح يوم 25

(3) - من أمر رقم -98 75 أنظر المواد 59 - 58 ، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(4) - قانون رقم 90 - 11، متعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق .

وفقا للقاعدة العامة، ويقتصر دور القانون بالاعتراف وضمنان تنفيذ ما ينشأ من التزامات في العقد، فالعقد ينشأ طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية، فإنشاء العقد قائم على مبدأ الإرادة، أي لا بد من إحترام إرادة المتعاقدين فلا يمكن للمشرع ولا للقاضي التدخل في تعديل رغبة المتعاقدين (1)

ب - أركان عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية

كون عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية شأنها شأن العقود الأخرى فهي تنشأ بمجرد التوقيع عليها وتوفر أركان العقد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري المتمثلة في: الرضا، المحل، والسبب.

-**الرضا**: يتم العقد بمجرد تبادل الإرادتين إما لفضا أو بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا ويمكن أن يكون التعبير ضمنيا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على عكس ذلك (2)، والرضا في عقود المؤسسة ليس كالرضا في العقود لدى الأفراد، فهنا يتم على شكل عملية مركبة حيث تهيئ المؤسسة استثمارا مسبقا ثم تملؤها المصالح الفنية المتخصصة بعد دراسة موضوعية ثم تعرض على المتعاقد معها ليعبر عن إرادته (3)، ويجب أن يخلو من العيوب كالأكره، الغلط، والتدليس. (4)

-**المحل**: يجوز أن يكون المحل شيئا مستقبليا ومحققا (5)، ويكون محل عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية الشيء أو العمل أو الامتناع عن العمل بالنسبة للمتعاقد، وبالنسبة للمؤسسة هو الالتزامات التي تقع على المؤسسة في مواجهة المتعاقد، فالمحل العقد هو النواة القانونية للعملية الاقتصادية التي يمكن تحقيقها بواسطة العقد

-**السبب**: هو الغرض الذي يبرم من أجله العقد، ويجب أن يكون السبب مشروعاً إلا كان العقد باطلا، فكل التزام يفترض له سبب مشروع ويعتبر السبب المذكور في العقد هو الحقيقي أي الغرض من الإبرام (6)

(1) -نويري سعاد، مرجع سابق، ص. 45-46.

(2) - من أمر رقم 60-75 أنظر المواد 58-59، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(3) - نويري سعاد، مرجع سابق، ص 59 .

(4) - 58 متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق 88 - من أمر رقم 75 ، 86، أنظر المواد 85

(5) - 58، مرجع نفسه 54 - .أنظر المادة 91 من أمر رقم 75

(6) - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 325.

ثانيا :انقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتقضي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من العقود الأخرى، فتتقضي بالأسباب العادية (أولا)
والأسباب غير العادية (ثانيا)

أ-الأسباب العادية لانقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتقضي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من العقود الأخرى بالأسباب العادية المتمثلة في:
-تنفيذ الالتزامات.

-انتهاء المدة.

1-تنفيذ الالتزامات

ينتهي العقد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المتعاقدين وتنفيذها كليا وعلى أحسن

وجه كما تم الاتفاق عليه في العقد (1)

2-إنهاء المدة

تنتهي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية بانقضاء المدة المحددة للعقد كعقد الإيجار وعقد القرض (2)

ب -الأسباب غير العادية لانقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتقضي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية بتنفيذ التزامات المتعاقدين أو انقضاء مدتها، كما

يمكن أن تقضي بطريقة غير هاتين الطريقتين وذلك عن طريق الفسخ أي الفسخ الاتفاقي، الفسخ
القانوني، أو الفسخ القضائي.

1-الفسخ الاتفاقي

يجوز فسخ العقد باتفاق المتعاقدين حتى وان لم يلتزم المتعاقدين بالتزاماتها (3)

2-الفسخ القانوني

إذا تبين أن الالتزام بالعقد صار مستحيلا بسبب أجنبي ينقضي الالتزام بفسخ العقد بقوة القانون، وكذلك إن
تحقق شرط يقضي بفسخ العقد منصوص عليه في العقد يفسخ هذا الأخير بقوة القانون دون حاجة إلى

(1) -أنظر المادة 281 من أمر رقم 75- 58 ، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 170 من أمر رقم 75- 59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(3) - وأنظر المادة 119 من أمر رقم 75 - 58 ، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق .

القضاء (1). ويكون الفسخ القانوني إن كان للمؤسسة أو المتعاقد معها يد في هالكٍ إتلاف العقد (2)

3-الفسخ القضائي

يتم الفسخ القضائي بالقوة القاهرة إن تم الضرر دون تدخل المدين، كما يمكن الاتفاق على تحميل المدين تبعية القوة القاهرة (3)، ويمكن أن تطلب المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المتعاقد معه فسخ العقد قضائيا إن تم الإخلال بالالتزامات المفروضة على الطرف الآخر (4)

(1) -أنظر المواد 120 -307، من أمر رقم 75 -58 مرجع نفسه .

(2) -أنظر المادة 98 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

ج.ر . عدد 57 ، صادر في 13 نوفمبر 1991

(3) -أنظر المادة 178 من أمر رقم 75 -58، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(4) - نويري سعاد، مرجع سابق، ص 124 .

المبحث الثاني: الآثار

يترتب على انعقاد علاقة العمل بين العامل و المؤسسة العمومية الاقتصادية المستخدمة مجموعة من الحقوق و الالتزامات تستند إلى مصادر مختلفة و متنوعة و هي الدستور ، التشريع ، التنظيم ، الاتفاقيات الجماعية ، النظام الداخلي ، عقد العمل مع احترام تدرجها من حيث القوة القانونية لدى إختلاف او تعارض أحكامها . (1)

إن النظام القانوني الذي ينظم أموال وعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التبعية يختلف عن النظام القانوني في مرحلة استقلالية المؤسسة، وذلك باختلاف مراحل تطورها لذا سنقوم بدراسة النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية(الفرع الأول)، والنظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية(الفرع الثاني)

المطلب الأول: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

اختلف النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التبعية للدولة ففي مرحلة التسيير الذاتي، والمؤسسة العامة، والتسيير الاشتراكي كانت المؤسسة ملكا للدولة (2)، والقواعد التي تحكم أموال المؤسسة في تلك المرحلة مخالفة للمراحل التالية لها لذا سنقوم بدراسة نظام أموال المؤسسة الاقتصادية في ظل التبعية (أولا) و الإستقلالية عن الدولة(ثانيا)

أولا:النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة

كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية ملك للدولة وبالتالي فان أموال هذه المؤسسات من الأملاك الوطنية ومن خصائصها أنها غير قابلة للتصرف، وعدم جواز حجزها عليها وتملكها بالتقادم (3)، هذا ما

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون رقم 84 - 16 المتعلق بالأملاك الوطنية (4)

(1) - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 321.

(2) - المادة 3 من أمر رقم 71 - 74 ، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق 1 .

(3) -كودية حمزة، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة ، 2013 ، ص 20 .

(4) - قانون رقم 84 ملغى. مؤرخ في 30 جوان 1984 ، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 50 ، صادر في 3

جوان 1984 .

ثانيا:النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة

يعتبر النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية بعد صدور القانون 88 - 01 السابق الذكر والأمر 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، نظام جديد، فمن خلال المادة 05 من القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات - العمومية الاقتصادية أصبحت هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتتمتع بحرية أكثر في استخدام ممتلكاتها فأصبحت يمكن التنازل عنها وقابلة للتصرف، فهذا أكدته المادة 04 من الأمر رقم 01 - 04 المذكور أعلاه والمادة 20 من القانون رقم 88-01 .⁽¹⁾

المطلب الثاني :النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتميز النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل سنة 1978 بعدم الاستقرار نتيجة للمراحل المتغيرة التي مرت بها المؤسسة⁽²⁾، وبعد صدور القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال⁽³⁾ تم توحيد القواعد المطبقة على العمال إلا أن هذا القانون تم إلغائه بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر خلال التسعينات وتم إصدار مجموعة من القوانين تتعلق بتشريعات العمل، ولهذا سنقوم بدراسة النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية والاستقلالية عن الدولة (أولا)، وانعقاد وانتهاء علاقة العمل(ثانيا).

أولا:النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية والإستقلالية عن الدولة

يختلف النظام القانوني الذي ينظم عمال المؤسسة الاقتصادية في ظل التبعية للدولة عن النظام القانوني الذي يحكم عمال هذه المؤسسات في ظل استقلاليتها عن الدولة.

ثانيا:النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة

تميز النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلتي التسيير الذاتي والمؤسسة العامة التي مرت بها المؤسسة بعدم الاستقرار وعدم الوضوح⁽⁴⁾، ففي سنة 1971 تم إصدار الأمر 74-71 في

(1) - انظر المواد 05 - 04، متعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق - .والمادة

04 من أمر 01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، 20 - من قانون رقم 88 .

(2) - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 312 .

(3) - قانون رقم 78-12، (ملغى) مؤرخ في 05 أوت 1978، متضمن القانون الأساسي العام للعمال، ج.ر عدد 32 صادر في 08 أوت 1978 .

(4) - عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 11 .

16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات⁽¹⁾ حيث منح للعامل صفة المنتج والمسير في نفس الوقت وهذا ما نصت عليه المادة 7 منه، و يمارس العمال صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال الذي تم إنشاؤه في كل مؤسسة اشتراكية وكل وحدة داخل المؤسسة هذا طبقا للمادة 19 من نفس الأمر، كما أضافت المادة 14 منه أن للعمال الحق في جزء من أرباح المؤسسة⁽²⁾

وفي سنة 1978 تم إصدار القانون رقم 78 - 12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل والذي قام بتوحيد معالم النظام القانوني لجميع العاملين مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه⁽³⁾، فبموجب هذا القانون لا يحق للمؤسسة أو العمال التفاوض حول شروط التوظيف وكيفياته حيث تطرق هذا القانون بصورة مفصلة إلى حقوق والتزامات أطراف علاقة العمل ولم يمنح لهم الحرية في ذلك، فلكل مؤسسة عقد نموذجي تعمل به كلما تعاقدت مع أحد المستخدمين وتكون القوانين الأساسية لهذا العقد النموذجي مستمدة من القانون رقم 78- 12 هذا ما نصت عليه المواد 2 و 3 منه⁽⁴⁾

ب - النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة.

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات تم إلغاء القانون المذكور أعلاه⁽⁵⁾ بصدر القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل⁽⁶⁾ حيث تم منح الحرية الكاملة للأطراف المتعاقدة في التفاوض، وكذا أبرز الطابع التعاقدية الذي لم يكن من قبل، فأصبح عقد العمل يتم حسب للأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة، ويمكن أن ينعقد بعقد مكتوب وغير مكتوب، كما لأطراف العقد تعديل عقد العمل طبقا للمادة 63 من القانون رقم 90 -11.⁽⁷⁾

ثانيا :انعقاد وانتهاء علاقة العمل

إنعقاد علاقة العمل في المؤسسة العمومية الاقتصادية يتم عن طريق مرحلتين مهمتين، كما تنتضي لعدة أسباب.

(1) - أمر رقم 71 - 74، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق .

(2) -أنظر المادة 7 - 74 ، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق .

(3) - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 313 .

(4) -أنظر المواد 2 و 3 من قانون 12 -78 ، متضمن القانون الأساسي العام للعمال، مرجع سابق.

(5) - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 315 .

(6) - قانون رقم 11 . 90 مؤرخ في أبريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل، ج . ر عدد 17 ، صادر في 25 أبريل

(7) - يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق 4 - .انظر المادة 63 ، من قانون رقم 90 -11.

أ- انعقاد علاقة العمل

علاقة العمل تختلف عن العلاقات الأخرى من حيث إجراءات انعقادها، إذ تنشأ وفق الإطار القانوني أو التنظيم فطبقاً للمادة 8 من قانون 90 - 11 فعلاقة العمل تنشأ بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب، وبمجر القيام بعمل لصالح صاحب العمل تقوم علاقة العمل، وتنشأ حقوق والتزامات الطرفين، ويمكن إثبات علاقة العمل بأي وسيلة كانت. (1)

إذن علاقة العمل تمر بمرحلتين مهمتين مرحلة التجربة، ومرحلة التثبيت.

1-مرحلة التجربة: في هذه المرحلة يوضع العامل تحت المراقبة والملاحظة لمدة زمنية محددة للتأكد من قدراته ومؤهلاته لأداء العمل المكل إليه، فكل عامل يتم توظيفه لابد من إخضاعه لمرحلة التجربة مهما كانت طبيعة العمل، ويتمتع العامل المجرب بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال، فهذه فترة تمهيدية سابقة للتعاقد النهائي وترتبط بنتائج انتهاء فترة التجربة، ويتحدد تثبيت العامل بمنصبه أو تمديد مدة التجربة، وان لم يثبت العامل إمكانياته يمكن لصاحب العمل أن يفسخ العقد دون إخطار مسبق ودون تعويض، ويتمكن للعامل من معرفة ظروف العمل وشروطه. (2)

يمكن للعامل فسخ العقد قبل نهاية الفترة المحددة لتجربته وهو نفس الحق المخول لرب العمل (3) لا تتعدى فترة التجربة مدة 6 أشهر، ويمكن تمديدتها إلى 12 شهر إن كان العمل ذات تأهيل عالي، وتحدد مدة التجربة لكل فئة العمال أو مجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي. (4)

2-مرحلة التثبيت: هنا يتم التأكد من مطابقة مؤهلات العامل ومهاراته المهنية لشغل منصب عمله، ويتحول عقد العمل من عقد مؤقت إلى عقد نهائي، حيث يتمتع فيه العامل بكافة الحقوق، وان عجز العامل في إثبات قدراته وخبرته في منصب معين خلال فترة التجربة لا يؤدي إلى فسخ العقد. انما يمكن تثبيته في منصب أقل درجة ومستوى وفقاً لما يتناسب مع قدراته (5)

ب - انتهاء علاقة العمل

(1) -أنظر المواد 8، و 10 من قانون 90 - 11 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق .

(2) - واضح رشيد، علاقات العمل في ضل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003 - 95، ص.ص. 92 .

(3) -أنظر المادة 20 من قانون 90 - 11، متعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

(4) - أنظر المادة 18 من قانون 90 - 11، مرجع نفسه .

(5) - واضح رشيد، مرجع سابق، ص 95 .

تنقضي علاقة العمل لعدة أسباب كحق العامل في الاستقالة، فاستقالة العامل من شأنها إنهاء علاقة العمل انطلاقاً من مبدأ حرية العمل الذي تقوم عليه هذه العلاقة، كما تنتهي علاقة العمل بانتهاء أجلها المحددة عن طريق الفسخ الإتفاقي التي كثير ما يلجأ إليها العمال أو المؤسسة المستخدمة بشرط إخطار الطرف الثاني، وبالإضافة إلى هذين السببين يمكن لعلاقة العمل أن تنقضي لأسباب صحية التي تجعل من العامل غير قادر على مواصلة العمل، وكذلك في حالة ارتكاب العامل خطأ جسيم يمكن لصاحب العمل أن يلجأ إلى التسريح التأديبي⁽¹⁾

(1) -مرجع نفسه، ص.ص.164 - 161

الفصل الثالث النظام القانوني لرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمهيد

يمكن القول بشكل عام ان الرقابة هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية و فعالية في الوقت المحدد وهي بذلك تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها ، أي الرقابة هي (عملية قياس الانجاز المحقق وفقا للأهداف المرسومة ومقارنة ما حصل فعلا مع ما كان متوقعا حدوثه).⁽¹⁾

في هذا الفصل سنتعرض إلى كل ما يتعلق بالنظام القانوني لرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية(المبحث الأول) ، الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

(1) - بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1410 هـ ، 1990 م، ص311 .

المبحث الأول: رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية

بانققال الدولة من الاقصاد الموجه إلى اقصاد السوق، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بالاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة⁽¹⁾، وهذا ما جعل المؤسسة بحاجة إلى رقابة نظام تسييرها وأدائها للعودة بالنفع على الاقصاد الوطني وتحقيق التنمية لكونها الخلية الأساسية في الاقصاد.⁽²⁾

وتعتبر الرقابة عبارة عن مراجعة للأعمال من أجل التأكد من مطابقتها مع الخطة المسطرة أو التأكد من مدى صحة الاتجاه المنتهج لتحقيق الهدف، إعادة تقويمه في حالة انحرافه عن الاتجاه المنتهج⁽³⁾، والرقابة تهدف إلى تشجيع احترام مبدأ المشروعية⁽⁴⁾

إن منح الاستقلالية للمؤسسة أدى إلى تمادي بعضها في نشاطها وتجاوز حدودها، هذا ما دفع إلى تضاعف أهمية الرقابة⁽⁵⁾ فتم إيجاد ثلاث أنواع من الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية رقابة داخلية وخارجية(المطلب الأول) و رقابة قانونية(المطلب الثاني)

المطلب الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

كانت المؤسسة تقوم بتنفيذ المخططات التي وضعتها السلطة الوصية لها، فهذه الأخيرة تتكفل بإحداث مصادر التمويل وتضمن استمرارية المؤسسة وهذا في إطار الاقصاد الموجه⁽⁶⁾، في هذه المرحلة كانت الرقابة الخارجية تلعب دورا أساسيا في متابعة أنشطة المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽⁷⁾، إلا أنه قد تغيرت هذه الفكرة بعد حصول المؤسسة على استقلاليتها التامة أين أصبحت تتكفل بمهام التخطيط، إيجاد الأسواق وتهتم بالإنتاج لتحقيق الأرباح، ما دفع إلى فرض الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، والرقابة الخارجية(الفرع الثاني) على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

(1) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص76 .

(2) -لامعة بوسيف، النظام لقانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص :قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2013، ص .أ .

(3) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص71 .

(4) - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص260 .

(5) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 71 .

(6) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 77 .

(7) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 78 .

أولا: الرقابة الداخلية

هي عبارة عن مجموعة من النظم الخارجية التي تضعها الإدارة سعياً لتوجيه العمليات بالصفة المطلوبة و احترام السياسات الإدارية وحماية الأصول وضبط الدقة في البيانات المسجلة، فهي تسعى لتقديم الضمان وتحقيق الفعالية واحترام التوازن والتنظيمات⁽¹⁾، تعد كذلك الرقابة تقيماً لأداء المؤسسة والتأكد من مدى تحقيق أهدافها الموضوعية وذلك في المدة الزمنية المحددة وباللجوء إلى معايير خاصة⁽²⁾، نظم المشرع مثل هذا النوع من الرقابة في القانون 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفي أمر 01 - 04 وذلك تكريساً لمبدأ الاستقلالية⁽³⁾

تتمثل الرقابة الداخلية في رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية ورقابة محافظ الحسابات.

01- رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

الرقابة الداخلية عبارة عن إجراءات ووسائل مستعملة داخل الهيئات الإدارية كالتحاليل والتقارير لتأكد من مدى صحة البيانات المحاسبية ومختلف التقارير، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها وتصحح التصرفات التي أخطأت فيها سعياً للحفاظ على المال العام⁽⁴⁾، فلنجاح أي مشروع وتمكينه من القيام بدوره يتم عن طريق تمكينه من تحديد صلاحيات الأجهزة الداخلية للمؤسسة⁽⁵⁾ كونها الأدرى بالمعطيات والإمكانيات المتوفرة لديها⁽⁶⁾

02 - رقابة الجمعية العامة

الجمعية العامة صاحبة السيادة في المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تظم جميع المساهمين الذين يراقبون أعمال الإدارة، وتعتبر المالك لأسهم لمؤسسة ويترتب عن ذلك حق التملك وبالتالي التمتع بجميع السلطات وتعد الأجهزة الأخرى عبارة عن وكلاء تقوم الجمعية العامة بمراقبة كل التصرفات التي يؤديها جهاز الإدارة وتسيير المؤسسة وتمتد الرقابة إلى أعمال محافظ

(1) - بارق محمد، قمان عمر، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني. يومي 06 و 07 ماي 2012، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد. خيضر، بسكرة، 2012، ص 8 .

(2) - بلوم العيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية) دراسة ميدانية مؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم)، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 23 .

(3) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 78 .

(4) - لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص 10 .

(5) - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 305 .

(6) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 80 .

الحسابات حيث خولت لها صلاحية تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين، ومحافظي الحسابات طبقاً للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، والمصادقة على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة⁽¹⁾، وتختص بالتصديق على عقد الأساس، القانون الأساسي، تقرير الأدبيين، الموازنة، التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وتقرير مندوبي الحسابات⁽²⁾، ويشترك جميع الأطراف من الشركاء والمساهمين، مندوبي الحسابات، والقائمين بالإدارة في هذه الرقابة فلمهم الحق في الاطلاع على الوثائق اللازمة المتعلقة بالوضع المالي والإدارية قبل انعقاد الجمعية وتمكينهم من اللجوء إلى الخبراء⁽³⁾ لتحقيق الأهداف المسطرة استحدثت المشرع عدة ضمانات للرقابة الداخلية:

فطبقاً للمواد 628 و 632 من ق.ت. يتم عقد اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها ولا بد من أخذ إذن من الجمعية العامة مسبقاً، ويعد تقرير من مندوب الحسابات، وهكذا يكون الأمر في الاتفاقيات بين الشركة ومؤسسة أخرى، وتمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافئة عن نشاطات أعطائه⁽⁴⁾، طبقاً للمواد 8 - 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283 المؤرخ في 24-09-2001 فتعتين مجلس المديرين يتم من طرف الجمعية العامة وهذا إن كانت المؤسسة ذو الطابع الخاص، وتبرم معهم بعض العقود.

03 - رقابة جهاز الإدارة

يقوم هذا الجهاز بالرقابة الداخلية على جهاز السير، ويعتبر الهيئة الثانية للرقابة، فتنص المادة 654 من ق.ت. على " : يمارس مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي لإبرام العقود التي يحددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقاً، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانة وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي"⁽⁵⁾

(1) - أنظر المادة 715 مكرر 4 من أمر رقم 75-59 ، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .وبهلول سمية، مرجع سابق، ص 74 .

(2) - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 303 .

(3) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 81 .

(4) - أنظر المواد 628 و 632 من أمر 75 - 59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(5) - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 304 .

يجوز لمجلس الرقابة ممارسة الرقابة في أي وقت من السنة ، ويتراوح عدد أعضائه من سبعة 7 إلى 12 اثنا عشر عضواً.

04 - رقابة جهاز التسيير

زود جهاز التسيير بكافة الصلاحيات القانونية لمواجهة مستلزمات الإدارة ، ويتكون هذا الجهاز من 7 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضو كحد أقصى ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة، ولا يمكن أن يتجاوز 24 عضواً ، ويتكون من الرئيس المدير العام، والمسير وله سلطة التأديب والتوجيه للمرؤوس بموجب تعليمات أو قراراته، وله أن يصدق ويعدل ويلغي أعمال المرؤوس أو الحلول محله، فلواجهة متطلبات المنافسة زود بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير⁽¹⁾، المؤسسات التي تأخذ شكل خاص يكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد المقيد في ممارسة الرقابة على العقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة⁽²⁾

ثانياً: رقابة مندوب الحسابات

بالنظر للتعقيد الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية وكبر نشاطها تم خلق جهاز رقابي يضمن عدم إنحراف الإدارة و حماية المستهلكين⁽³⁾ المتمثل في محافظا أو مندوب الحسابات ليمارس الرقابة الداخلية على المؤسسة وعرفه القانون رقم 91 - 08 في المادة 27 منه ، محافظا الحسابات: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة الشهادة بصفة انتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظا الحسابات وفقا لأحكام التشريع المعمول به."

كما يعرفه القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 29 جوان 32009 في المادة 22 من أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به." يعد الهدف من خلق هذا الجهاز هو التأكد من صحة الحسابات وخلو عمليات السير من الأخطاء، لذا يستلزم على هذا الجهاز أن يمارس ما اسند إليه على أحسن وجه⁽⁴⁾

(1) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 76 .

(2) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 83 .

(3) - لامعة بوسيف ، مرجع سابق، ص 21 .

(4) - خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ، ص 57 .

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن رأسمال المؤسسة يتكون من رؤوس أموال عمومية، لذا لا بد من المحافظة عليها ومراقبتها واستغلالها كما ينبغي، وللوصول إلى هذا يجب تشديد مظاهر الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد السلطات المكلفة بذلك⁽¹⁾، لذا فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية يجب استحداث رقابة خارجية التي تتم من طرف الجهات المركزية، والأجهزة المركزية المختصة والجهات المتخصصة.

أولا : رقابة الجهات المركزية

تتمتع الجهات المركزية بدور محدود في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا ما يخص المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي، والتي تخضع للطابع الخاص، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283.⁽²⁾

ونخص بالذكر هنا كل من: رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، و الوزارة .

01-رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة باعتباره السلطة العليا في البلاد⁽³⁾، فيتولى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة، ويمنح التعليمات لتوجيه الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾، كونه المشرف على توجيه السياسة الوطنية خاصة الاقتصادية⁽⁵⁾، المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطبع الاستراتيجي⁽⁶⁾، وعلى سبيل المثال الصلاحية الرقابية القانونية المنظمة بصدور مرسوم رئاسي، بالرغم من أنه يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية وحساسية مجالها وحاجتها للدراسة الواسعة والمناقشة المعمقة⁽⁷⁾

(1) - 1 . سعودي زهير، مرجع سابق، ص 89 .

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 283، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق .

(3) - أنظر المادة 78 من دستور الجمهورية الج ا زئرية الديمق ا رطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج . ر عدد 07 ، صادر في ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم.

(4) - لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص 29 .

(5) - أنظر المادة 77 من دستور الجمهورية الج ا زئرية الديمق ا رطية الشعبية لسنة 1996 ، مرجع سابق.

(6) - سع ودي زهير، مرجع سابق، ص 91 .

(7) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82 .

02 - مجلس الوزراء

تكلف الوزارة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادي⁽¹⁾ ، ممثلة من الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية، ويبدأ دور الحكومة في ممارسة السلطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما يتمتع رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) بصلاحيات الموافقة على ترشيح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة منذ إنشاء المؤسسة وذلك بصدور قرار إداري من السلطة التنفيذية⁽²⁾ وطبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283، فالجمعية العامة تلتزم بإرسال اللوائح التي تقررها إلى رئيس مساهمات الدولة كذلك فإن مراقبة لجنة عملية الخوصصة من صلاحيات السلطة الرقابية للحكومة.

03 - الوزارة

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات، الهيئة المكلفة بتوجيه أوامر في القطاع الاقتصادي⁽³⁾، ويسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتقييم مراقبة التنفيذ بالاتصال مع قطاعات الوزارات المعنية طبقاً للقوانين⁽⁴⁾، وتعد الوزارة برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين وتعد وتنفذ استراتيجية الاتصال تجاه الجمهور والمستثمرين⁽⁵⁾، ويساعد الوزير في تأدية مهام مجموعة من الأجهزة: المتفشية العامة، المديرية العامة لتسيير القطاع التجاري⁽⁶⁾

ثانياً : رقابة الأجهزة المركزية المختصة

بالإضافة إلى صلاحية الجهات المركزية السابقة بممارسة الرقابة الخارجية، نجد هناك أجهزة مركزية أخرى مختصة تمارس الرقابة الخارجية والمتمثلة في:

- مجلس مساهمات الدولة،

- شركات تسيير مساهمات الدولة.

(1) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 92 .

(2) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82 .

(3) - لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص 31 .

(4) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 93-94 .

(5) - وأنظر المادة 21 من أمر رقم 01 - 04 ، متعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصصتها مرجع سابق.

(6) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 84 .

02-مجلس مساهمات الدولة:

لتحقيق رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسة العمومية الاقتصادية أنشأ المشرع هيئة وصية متمثلة في مجلس مساهمات الدولة⁽¹⁾، يتولى رئاسته رئيس الحكومة وتحت سلطته وهذا ما ورد في المادة 8 من الأمر 01-04⁽²⁾ التي تنص: "يؤسس مجلس مساهمات الدولة بوضوح تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته".

من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة أنه يحدد إستراتيجية شاملة في مساهمات الدولة و الخوصصة ويحدد السياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها ويدرس ملفات الخوصصة⁽³⁾، ويضبط القطاع العمومي الاقتصادي على عكس طرق إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية واللجوء للأشكال الخاصة لأجهزة الإدارة والتسيير.⁽⁴⁾

02-شركات تسيير المساهمة

تم إنشاء هذه الشركات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283 وهي عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تخضع في تنظيمها وتسييرها وصلاحياتها إلى أحكام القانون التجاري وأمر 01-04 والمرسوم التنفيذي رقم 01 - 283، لوائح مجلس مساهمات الدولة، أحكام القانون الأساسي للمؤسسة وأحكام عهدة التسيير⁽⁵⁾

من صلاحياتها أنها تمارس من خلالها الدولة حق ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تفويضها لبعض صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة وعملية وتعاقدية، من مهامها ضمان حيابة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسة الاقتصادية والسهر

(1) - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 96 .

(2) - انظر المادة 8 من أمر رقم 01 - 04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق .

(3) - انظر المادة 9 من أمر رقم 04 - 01 ، مرجع نفسه .

(4) - بوذراع أميرة، حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ، ص 124 .

(5) - 5- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 99 .

على تسييرها لصالح الدولة طبقا لاستراتيجية وسياسة المساهمة والخصوصية وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمات الدولة. (1)

ثالثا: رقابة الأجهزة المتخصصة

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة صارمة حفاظا على الاقتصاد الوطني والأموال العمومية وهذا ما دفع بالمش رع إلى استحداث أجهزة مختصة إضافة إلى الأجهزة التي تم الإشارة إليها أعلاه، من بينها المفتشية العامة للمالية، مجلس المنافسة، ومجلس المحاسبة.

01-المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، (2) هذا النوع من الرقابة لم ينص عليه في الأمر رقم 01-04 إلى أن صدر الأمر 08-01 (3) الذي أسند للمفتشية العامة مهمة الرقابة والتدقيق للسير الحسن للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن الأسباب القانونية التي أدت إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات هو هاجس رقابة الأموال العمومية والمحافظة عليها والاتجاه نحو عمليات التطهير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية العاجزة (4)

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 96 الذي يحدد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة وهي:

-الرقابة على شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر ومجالات إِب ا رم وتنفيذ كل عقد وطلب.

-المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة، التسيير والوضعية المالية ومصداقية المحاسبات وانتظامها.

-المقارنة بين التقديرات و الإنجازات وشروط المحاسبات وانتظامها، وتسيير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق.

(1) - يهلول سمية، مرجع سابق، ص 87 .

(2) -مرسوم تنفيذي رقم 80 - 53مؤرخ في 01 مارس 1980 ، يحدد صلاحيات مجلس المساهمة وطرق تنظيمه - وتسييره و الإجراءات المترتبة على تحرياته، ج. ر عدد 10 ، صادر في 04 مارس 198

(3) - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة 01 - مؤرخ في 08 فيفري 2008 ، يتم رقم 08. صادر في 02 مارس 2002 ج.ر عدد، 11، العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها .

(4) - يهلول سمية، مرجع سابق، ص، ص89-90.

02 - رقابة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، هذا وفقا للمرسوم التنفيذي 11 - 241 .⁽¹⁾

حدد القانون 10 - 05 مؤرخ في 15 أوت 2010 والمتعلق بالمنافسة المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة وبالتالي تخضع لرقابة مجلس المنافسة وذلك في المادة 2⁽²⁾

- نشاطات الإنتاج خاصة التي تمارسها الأشخاص المعنوية العمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية وييدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك وييدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

- ويمكن أن تستشير في المواضيع نفسها الجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية للمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.

03 - مجلس المحاسبة

طبقا للأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 ج ويلية 1995 في المادة 2 يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية⁽³⁾

يحدد هذا الأمر صلاحيات مجلسة الحاسبة كهيئة رقابية عليا في الدولة:

- رقابة مصالح الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات والم ارفق العمومية، الم ارفق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعي وتجاري أو مالي.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات و المرافق والهيئات العمومية على أن تكون للدولة قسط من رأسمالها.

(1) -أنظر المادة 2 من مرسوم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر - تنفيذي 11 عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011

(2) -أنظر المادة 2 من قانون 05 مؤرخ في 2 أوت 2010 ، متعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت رقم 10 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج.ر 49 ، صادر في 18 أوت 2010 - يعدل ويتم أمر 03، 2003.

(3) - أنظر المادة 2 من أمر رقم 95 - 20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، متضمن مجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 صادر في 23 جويلية، 1995 معدل ومتمم بأمر 10 - 02 - مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر - 2010.

مراقبة استعمال الموارد التي تجعلها الهيئات التي تلجأ إلى الشركات العمومية من أجل دعم القضايا الأساسية والاجتماعية والعلمية.

وتستثنى من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري ولا يمكنه إعادة النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة أو البرامج التي أعدتها السلطة الإدارية⁽¹⁾

(1) لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص 42 .

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الإقتصادية

بعدما تطرقنا إلى الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الإقتصادية (المطلب الأول)، يأتي الدور على الرقابة القانونية على هذه المؤسسات، ففي هذه الفترة الزمنية يمكن أن تقع عدة جرائم، لذا قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات صارمة منصوص عليها في القانون العام (المطلب الأول) والقانون الخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول : رقابة القانون العام

تظهر رقابة القانون العام على المؤسسات العمومية الإقتصادية من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانوني العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الجرائم التي يرتكبها مسيري هذه المؤسسات، وهذا بهدف حماية المال العام الذي يعتبر عنصر هام لتمييز المؤسسة العمومية الإقتصادية عن باقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى، وسنحاول ذكر أهم هذه الجرائم والعقوبات المنصوص عليها.

أولاً-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية والمنصوص عليها في قانون العقوبات هي:

-جريمة الإهمال الواضح.

-جريمة خيانة الأمانة (1)

01-جريمة الإهمال الواضح: نصت على هذه الجريمة المادة 119 مكرر من قانون العقوبات. (2)

فن خلال نص هذه المادة نستخلص أركان هذه الجريمة والتي تتمثل فيما يلي: صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ-صفة الجاني: الذي يجب أن يكون موظفاً أو ضابطاً عمومي أو شخص يمارس نشاطاً في

الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام (3)

(1) -حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع 01: التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 2013، ص 92 .

(2) -أنظر المادة 119 مكرر من 156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع، ج. ر. عدد 49، مؤرخة - أمر رقم 66، 2006/12/2006، ج.ر. عدد 84، صادر في 23/12/24، مؤرخ في 1966 - 20، متمم بقانون رقم 06/06/2011 في 11.2011/08/2011، ج. ر. عدد 44، صادر في 14/08/10، مؤرخ في - 02 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11

(3) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، 2007، ص 51 .

ب- **الركن المادي**: الذي يتكون من أربعة عناصر وهي:

-الإهمال الواضح يأخذ معنى اللامبالاة.

-محل الجريمة و يكون مال عام أو خاص.

-النتيجة وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير الذي يجب أن يتجسد في سرقة المال أو اختلاسه

أو ضياعه أو تلفه.

العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه، أي العلاقة بين سلوك الجاني والمتمثل في الإهمال

وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه (1)

ج-**الركن المعنوي** : في هذه الجريمة لا يشترط توافر القصد الجنائي ولا نية الإضرار فيتخذ ركنها

المعنوي صورة الخطأ غير العمدى (2)

أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فاستنادا إلى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات

يعاقب على جريمة الإهمال الواضح بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من خمسين ألف

دينير جزائري 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج(3) .

02-جريمة خيانة الأمانة: يمكن أن يتابع مسيرو المؤسسة العمومية الإقتصادية بجريمة خيانة

الأمانة والتي نص عليها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات (4)، ومن خلال الفقرة الأولى منه

نستخلص أن هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة اختلاس الممتلكات إلا أن ما يميز هذه الجريمتين

أن جريمة اختلاس الممتلكات لا يقع إلا من موظف عمومي في حين أن خيانة الأمانة يمكن أن يرتكبها

أي شخص بما في ذلك المسيرين (5)

أما أركان هذه الجريمة فهي لا تشترط توفر صفة خاصة في الجاني فهي تقوم بتوفر الركن المادي

والمعنوي والضرر.

أ-**الركن المادي**: يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي:

(1) - مرجع نفسه، ص. ص-53.

(2) -حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص98 .

(3) - أنظر المادة 119 مكرر من أمر رقم 66 - 165 ، متضمن ق.ع، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(4) - أنظر المادة 376 - 165، من أمر رقم 66 - 01 مرجع نفسه .

(5) - حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص100 .

- **الاختلاس أو التبيد**: ويتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبيد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة.

ب- محل الجريمة: يجب أن يكون شيئاً منقولاً ذو قيمة مالية.

- **تسليم الشيء**: لا ترتكب هذه الجريمة إلا إذا تسلم الشيء على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزم برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها كما يمكن أن يكون التسليم من شخص آخر كالموظف فلا يشترط أن يكون من الضحية إلا المتهم⁽¹⁾

ب- الركن المعنوي: في هذه الجريمة يشترط توافر القصد الجنائي ويكون بعلم الجاني لعناصر الجريمة واتجاه نيته إلى تملك الشيء وحرمان مالك المال منه⁽²⁾

ج- الضرر: إن توفر الركن المادي والمعنوي لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة بل يجب أن يصب صاحب المال أو حائزه ضرر معنوي أو مادي كما يمكن أن يكون محتمل الوقوع⁽³⁾
أما العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة فهناك عقوبات بسيطة وأخرى مشددة:

فالبسيطة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج هذا طبقاً للمادة 376 من قانون العقوبات .

أما العقوبات المشددة فعقوبة الحبس ترفع إلى 10 سنوات أما الغرامة إلى 200.000 دج فهذه العقوبات المشددة تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين⁽⁴⁾

ثانياً: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي:
- جرائم الرشوة.

(1) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص) جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم . الخاصة(، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص361 .

(2) - حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص105 .

(3) -مرجع نفسه ، ص 105 .

(4) - أنظر المادة 376 من أمر رقم 66 - 156، متضمن ق .ع، مرجع سابق .

-اختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية (1)

01-جرائم الرشوة: يقصد بالرشوة الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من

يتولى وظيفة أو خدمة عمومية، جرائم الرشوة تأخذ عدة أوصاف ونذكرها على النحو التالي:

-الرشوة، والغدر.

-الإعفاء أو التخفيض القانوني للضريبة أو الرسم.

-استغلال النفوذ، وتلقي الهدايا.

- إساءة استغلال الوظيفة (2)

02-جرائم اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي : بالرجوع إلى نص المادة 29

من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو

يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر، أية

ممتلكات أو أموال عمومية أو أوراق مالية عمومية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه

بحكم وظائفه أو بسببها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات أو بغرامة مالية من 200.000 دج إلى

1000.000 دج . (3)

3-جرائم الصفقات العمومية: نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 26 و 27 و 35 على

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي:

-جرائم الامتيازات غير المبررة.

-جريمة الرشوة.

-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

أ- **جرائم الامتيازات غير المبررة:** بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته نستخلص هذه الجرائم وهي:

(1) -حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص. 105-106

(2) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص) جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، ص. 5 .

(3) -أنظر المادة 29 من قانون 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر -

رقم 06 عدد 14 ، صادر في 8 مارس 200

- المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

(جريمة المحاباة) :هي عبارة عن تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة (1)، وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي وصفة الجاني الذي يجب أن يكون موظفا عموميا هذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه (2)

- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون السالف الذكر ومن خلال تفحص فحوى هذه المادة نستخلص أركان هذه المادة وهي:

***الركن المادي**: الذي يتمثل بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة وتأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات... إلخ (3)

***الركن المعنوي**: يتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة أو ردة استغلالها لفائدته ونية الحصول على امتيازات.

-**صفة الجاني**: فيشترط القانون أن يكون الجاني تاجر أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص. (4)

أما العقوبات المقررة لهذه الجريمتين فاستنادا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد دج إلى ومكافحته يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 000.000 دج. (5)

ب-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: يعاقب كل شخص يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع

(1) -حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص149 .

(2) - أنظر المادة 26 من قانون رقم 06 - 01 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

(3) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، ص128 .

(4) - مرجع نفسه، ص 130 .

(5) - أنظر المادة 26 من أمر رقم 06 - 01 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهذا طبقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (1)

ج-أخذ فوائد بصفة غير قانونية: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما بشكل مباشر أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلف بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت (2)

المطلب الثاني: رقابة القانون الخاص

تظهر رقابة القانون الخاص على المؤسسات العمومية الإقتصادية من خلال أحكام القانون التجاري، هذا باعتبار أن المؤسسة العمومية الإقتصادية شركة تجارية، فهناك جرائم متعلقة بإدارة وتسيير هذه المؤسسات العمومية الإقتصادية، وقام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري بفرض عقوبات على القائمين بها (3)، ونذكر من هذه الجرائم على وجه الخصوص:

أولا: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان وهي:

-**صفة الجاني:** تختلف باختلاف الشركة المعنية بالجريمة.

-**الركن المادي:** يتمثل في استعمال الممتلكات أو السلطات استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

-**الركن المعنوي:** ويتحقق بتوافر سوء النية عند الجاني أي يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة ويحقق مصلحة شخصية (4)

(1) - أنظر المادة 27 من أمر رقم 06 وبهلول سمية، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 113 .

(2) - أنظر المادة 35 من قانون رقم 06 - 01 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

(3) - حركات جميلة، مرجع سابق، ص 155 .

(4) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص) جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، 178، ص 163 .

أما العقوبات المطبقة على هذه الجريمة فتختلف حسب نوع الشركة فإذا وقعت على مستوى المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيعاقب الجاني بالحبس لمدة خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .
أما إذا وقعت على مستوى المؤسسات المنظمة على شكل شركات المساهمة فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (1)

ثانيا-عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين

يعاقب المديرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقرر الرئيسي المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات، بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (2)، أما إذا وقعت هذه الجريمة على مستوى المؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة فيعاقب رئيسها والقائمين بإدارتها أو مديرها العام بالنفس العقوبة المذكورة أعلاه (3)

(1) -أنظر المواد 800 - 59، من أمر رقم 75 - 811 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(2) - أنظر المادة 201- 59 من أمر رقم 75-03، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(3) -بهلول سمية، مرجع سابق، ص 115 .

الخاتمة

تميزت بتغيير النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية مقارنة بالمرحلة الأولى أين أصبحت تأخذ شكل شركة تجارية هذا استنادا للمادة 5 من القانون رقم 88 - 01⁽¹⁾ مما أثر على النظام القانوني الذي يحكم أموالها فأصبحت هذه الأخيرة يمكن التصرف فيها والحجز عليها هذا بعد صدور الأمر رقم 04-01⁽²⁾ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ، أما القانون الذي يحكم العلاقات المهنية فهو القانون رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل⁽³⁾ والذي ألغى القانون رقم 78-12 المتضمن القانون العام للعامل⁽⁴⁾ وفيما يتعلق برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية فهناك رقابة خارجية تمارس عن طريق الإدارة المركزية والأجهزة المركزية المتخصصة وبعد تكريس استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ظهرت الرقابة الداخلية التي تمارس عن طريق الأجهزة الداخلية للمؤسسة والرقابة القانونية.

كما لاحظنا أيضا من هذه الدراسة كثرة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فكل من وسائل هذه المؤسسات سواء كانت أموالها أو عمالها أو الأجهزة المسيرة لها تنظم بموجب قانون مستقل والموضوع واحد فلماذا لم يكن هناك قانون واحد يشمل كل هذه العناصر .

أيضا في أواخر الثمانينات تم تكريس مبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الأمر وبعدها تم خصصتها بموجب الأمر رقم 01 - 04 السالف الذكر المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-08⁽⁵⁾ والقوانين السابقة له، لكن يظهر تدخل الدولة في هذه المؤسسات رغم أنها خاضعة للخصوصية وذلك عن طريق الرقابة التي تمارس من الأجهزة التابعة للدولة فما الجدوى من الخصوصية بالإضافة إلى كون أن هناك مؤسسات عمومية اقتصادية لم يتم خصصتها إلى حد الآن مثل مؤسسة سونطراك و سونلغاز، بالتالي نمط الخصوصية يعتبر تزييني فقط فلا وجود لخصوصية فعلية في الواقع.

فعلى المشرع توحيد القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية ودمجها في قانون موحد حتى يتسنى للأشخاص التمكن من معرفة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتجنب

(1) - قانون رقم 88 - 01 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(2) -أمر رقم 01 - 04 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، معدل ومتمم، مرجع سابق. 01

(3) -قانون رقم 90 - 11 ، متعلق بعلاقات العمل الجماعية، مرجع سابق .

(4) - 12 ، يتضمن القانون العام للعامل، مرجع سابق3 - .قانون رقم 78

(5) -أمر رقم 08 - 01 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

إرهابهم في البحث عن هذه القوانين، وعدم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت حجة ممارسة الرقابة، وحتى تجد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم خوصصتها نوع من الخصوصية والاستقلالية الفعلية.

ملخص:

المؤسسات العمومية الاقتصادية كانت لها هدف أساسي وهو تحقيق المصلحة العامة، ولكن أهداف هذه المؤسسات تغيرت بتغير الأنظمة المؤسساتية والاقتصادية للبلاد، فانتقال الجزائر من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق غير جذريا أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم يكن لها في السابق إلا هدف واحد وهو تحقيق المصلحة العامة وأصبحت تسعى إلى تحقيق الربح المالي بعد عملية خصصتها، وسعيا لتحقيق هذا الهدف زود المشرع هذه المؤسسات بإمكانات مادية وبشرية، إلى جانب خضوعها لنظام قانوني خاص.

Résumé :

Les entreprises publiques économiques ont traditionnellement pour objectif principal de satisfaire l'intérêt général. Mais les objectifs de ces entreprises ont évolué avec l'évolution des systèmes institutionnels et économiques du pays. En effet, le passage de l'Algérie d'un système socialiste à celui de l'économie du marché a profondément bouleversé la sphère économique. Les entreprises publiques économiques, qui par le passé, n'avaient que l'objectif de satisfaire l'intérêt général, visent désormais à maximiser leur bénéfices financiers après leur privatisation. Pour atteindre cet objectif, le législateur a prévu de doter ces différentes entreprises de moyens humains et matériels, en plus d'être soumises à un régime juridique particulier.

قائمة المصادر و المراجع

أولا - الكتب باللغة العربية

- 1- أشرف الدين أحمد، أحكام عقد التأمين، ط3 ، دار الكتاب الحديث، 1991 .
- 2- أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر . والتوزيع، الجزائر، 2014
- 3- بلمقدم مصطفى، شاهر سيدي محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مقتبس من . . www.elbassair.net/maktaba/6/.com: تم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2015 ، على الساعة 19:22
- 4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص) جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، 178.
- 5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص) جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير (، الجزء الثاني، . الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، 2007 .
- 6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص) جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم . الخاصة(، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، 2009 .
- 7- بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية 1410 هـ ، 1990 م .
- 8- واضح رشيد، علاقات العمل في ضل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003 -95، ص.ص 92 .
- 9- طرطار أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، د .ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
- 10- عدون دادي ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1 ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 .
- 11- صدقي أميرة، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.
- 12- عجة الجبالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية) من ائت ا ركية التسيير إلى الخصخصة(، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- 13- صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 .

تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

ثانيا : المجالات

- 1- بن صالح بهدي عيسى، " ملامح هيكلية المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، عدد3 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004 .
- 2- بن عنتر عبد الرحمان، " م ا رحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، .عدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002 .
- 3- بوهزة محمد، " بعض آثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، حالة بعض المؤسسات"، مجلة العلم .الإنسانية، عدد1 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2001 .
- 4- داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلية المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية "مجلة المفكر، عدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثا:المذكرات و الأطروحات الجامعية

- 1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في .القانون، فرع :قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، .
- 2- بارق محمد، قمان عمر، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني .يومي 06 و 07 ماي 2012 ، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد .خيضر، بسكرة، 2012 ، ص 8 .
- 3- بلوم العيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية) دراسة ميدانية مؤسسة المحركات والجرارات .بالسوناكوم(، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص23 .
- 4- بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي .88- 01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002 .
- 5- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .
- 6- بوذراع أميرة، حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 .

7-زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة سونغاز .-مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

8-زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 1998 .

9- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع01 :التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 2013 . خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

10- كودية حمزة، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم :الحقوق، تخصص :قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2013 .

11- لامعة بوسيف، النظام لقانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص :قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

12- لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الإقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، قسم :العلوم والإتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 .

13- نوبري سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسة لعمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2000 .

14- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

15- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، ف رع :قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003

16- عليواش أمين عبد القادر، أثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم :علوم التسيير، فرع :نقود ومالية، جامعة الجازنر، 2007 .

17- رحال علي، الأدوات القانونية لخصوصة المؤسسات العمومية في الج ا زئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001 .

رابعاً: الأوامر و النصوص القانونية و التشريعية

- 1- أمر رقم 01- 04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة 01 - مؤرخ في 08 فيفري 2008، يتم رقم 08 صادر في 02 مارس 2002 ج.ر عدد، 11 ،العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها .
- 2- أمر رقم 7174 ، يتعلق بالتسيير الاشر اكي للمؤسسات.
- 3- أمر رقم 59 . 75 ، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق، وسعودي زهير .
- 4- أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن ق.م، ج .ر عدد 78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل 05 . - مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج .ر عدد 31 ، صادر في 13 ماي - 2007 ومتمم، بموجب قانون 07
- 5- المادة 119 مكرر من 156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن ق .ع، ج .ر عدد 49 ، مؤرخة - أمر رقم 66 ، 2006 /12/ 2006، ج.ر عدد 84 ، صادر في 23 /12/ 24 ، مؤرخ في 1966 - 20 ، متمم بقانون رقم 06 /06/ 06 في 11.2011/08/ 2011 ، ج .ر عدد 44 ، صادر في 14 /08/ 10 ، مؤرخ في - 02 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11
- 6- المادة 170 من أمر رقم 75 -59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم،
- 7- المادة 178 من أمر رقم 75 -58، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- 8- المادة 2 من أمر رقم 95 - 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالتأمينات، ج .ر عدد 15 ، صادر في 1995 - 12 ، معدل ومتمم بقانون رقم .06 مارس 2006 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 ، صادر في 8 مارس .
- 9- المادة 2 من قانون 05 مؤرخ في 2 أوت 2010 ، متعلق بالمنافسة، ج .ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت رقم 10 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج .ر عدد 49 ، صادر في 18 أوت - 2010 يعدل ويتمم أمر 03 ، 2003.
- 10- المادة 20 من قانون 90 -11، متعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.
- 11- المادة 201- 59 من أمر رقم 75-03- ، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- 12- المادة 21 من أمر رقم 01- .04 ، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها مرجع سابق.
- 13- المادة 26 من أمر رقم 06 - 01 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .
- 14- المادة 26 من قانون رقم 06 - 01 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .
- 15- المادة 27 من أمر رقم .06 وبهلول سمية، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، مرجع سابق، ص113 .
- 16- المادة 281 من أمر رقم 75- 58 ، متضمن ق.م، معدل ومتمم.
- 17- المادة 29 من قانون 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر - رقم .06 عدد 14 ، صادر في 8 مارس 200

- 18- المادة 34 من قانون 88 .
- 19- المادة 35 من أمر 8801 ، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق .
-
- 20- المادة 35 من قانون رقم 06 - 01 ، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .
- 21- المادة 376 من أمر رقم 66 - 156، متضمن ق .ع، مرجع سابق .
- 22- المادة 4 من قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001
- 23- المادة 576 من أمر رقم 75 - 59، متضمن، ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 24- المادة 604 من أمر 59 - 75، متضمن ق .ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 25- المادة 7 - 74 ، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق .
- 26- المادة 7 من قانون رقم 88 - 01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق .
- 27- المادة 715 مكرر 20 من أمر 7559 ، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 28- المادة 715 مكرر 4 من أمر رقم 75- 59 ، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .وبهلول سمية، مرجع سابق، ص .ص 74 .
- 29- المادة 8 من أمر رقم 01 - 04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصها، مرجع سابق .
- 30- المواد 05 - 04، متعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق - .
- والمادة 04 من أمر 01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، 20 - من قانون رقم 88 .
- 31- المواد 120 - 307، من أمر رقم 75 - 58
- 32- المواد 2 و 3 من قانون 12 - 78 ، متضمن القانون الأساسي العام للعمال، مرجع سابق.
- 33- المواد 605 إلى 609 من أمر 75 - 59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق - .
- 34- المواد 628 و 632 من أمر 75 - 59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- 35- المواد 8 ، و 10 من قانون 90 - 11 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق .
- 36- المواد 800 - 59، من أمر رقم 75 - 811 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- خامسا- المراسيم التنفيذية**
- 1- أنظر المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج .ر عدد 07 ، صادر في ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم.
- 2- أنظر المادة 2 من مرسوم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر - تنفيذي 11 عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011 .

- 3- أنظر المادة 98 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر . عدد 57 ، صادر في 13 نوفمبر 1991
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 80 - 53 مؤرخ في 01 مارس 1980 ، يحدد صلاحيات مجلس المساهمة وطرق تنظيمه - وتسييره و الإجراءات المترتبة على تحرياته، ج. ر عدد 10 ، صادر في 04 مارس 198
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 283، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق .
- 6- مرسوم رقم 63 - 95، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا.

سادسا-المواقع الالكترونية

- 1- www.iefpedin.com/arab/wap
- 2- www.elbassair.net/maktaba/6/.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول	
الإطار المفاهيمي المؤسسة العمومية الإقتصادية	
01	تمهيد
04	المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية
04	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية
04	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية
05	أولاً: التعريف الفقهي
05	ثانياً: التعريف القانوني
06	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الإقتصادية
06	أولاً: المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب المعيار القانوني
07	ثانياً: المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب الحجم

09	ثالثا :المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب القطاع
11	المطلب الثاني :النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية
11	الفرع الأول : تأسيس وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية
11	أولا :تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية
14	ثانيا :حل المؤسسة العمومية الاقتصادية
19	الفرع الثاني :المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1962 إلى سنة 1971.
19	أولا :مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة1966
20	ثانيا :المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من سنة 1966 إلى سنة 1971 .
23	المبحث الثاني : مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية
23	المطلب الأول :المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1971 إلى سنة1980
23	الفرع الأول :مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة1980
25	الفرع الثاني :مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية
25	المطلب الثاني : المؤسسة العمومية الإقتصادية بعد صدور القانون رقم 88
26	الفرع الأول :استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية
27	الفرع الثاني : إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الثاني

وسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية

29	تمهيد
30	المبحث الأول: عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية
31	المطلب الأول: انعقاد علاقة العمل
32	* أنواع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية
33	أولاً: العقود التي تخضع للأحكام العامة
33	ثانياً: العقود التي تتمتع بأنظمة خاصة
35	المطلب الثاني: إبرام و انقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية
35	أولاً: إبرام عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية
37	ثانياً: انقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية
40	المبحث الثاني: الآثار
40	المطلب الأول: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية
41	أولاً: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة
41	ثانياً: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة

42	المطلب الثاني :النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية
44	أولاً:النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية الإستقلالية عن الدولة
44	ثانيا :انعقاد وانتهاء علاقة العمل
الفصل الثالث	
النظام القانوني لرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية	
47	تمهيد
48	المبحث الأول :رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية
49	المطلب الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
49	أولا :الرقابة الداخلية
53	ثانيا :رقابة مندوب الحسابات
54	المطلب الثاني :الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
54	أولا : رقابة الجهات المركزية
56	ثانيا : رقابة الأجهزة المركزية المختصة
58	ثالثا :رقابة الأجهزة المتخصصة
62	المبحث الثاني :الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
62	المطلب الأول : رقابة القانون العام

62	أولاً-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
66	ثانياً: جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
70	المطلب الثاني: رقابة القانون الخاص
70	أولاً: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة
71	ثانياً-عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين
72	الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

